جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق. **التخصص:** قانون جنائي وعلوم جنائية

ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد

من إعداد الطالب(ة)
فواطمية فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة)
عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... وافي الحاجة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... عباسة طاهر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... كعيبيش نور الدين .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 19-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

PDF Scanner ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في خطوة خطيتها إلى من منحوني الحب دون قيد، والدعم دون شرط.

إلى والديّ العزيزين، إلى أمي، نبع الحنان، وروح الدعاء، التي كانت تزرع بداخلي الأمل كلما أوشكت أن أنهار،

إلى أبي، من علّمني معنى الصبر، وقيمة الجهد، ومن كانت كلماته النادرة تحمل ألف دفعة للأمام.

شكرًا لكما من القلب، فكل ما وصلتُ إليه هو ثمرة تعبكما ودعائكما المستمر.

إلى إخوتي وأخواتي،أنتم السند الذي لم يتزحزح، والدعم الذي لم يتأخر،

كنتم دائمًا في صفي، ترفعون من عزيمتي وتدفعونني للاستمرار،

لكم مني كل الامتنان والحب على ما قدمتموه من دعم وتشجيع.

وأخص بالذكر أختي العزيزة،

التي لم تكن فقط أختًا، بل صديقة ورفيقة درب، التي احتوت ضعفي، واستوعبت توتري، وكانت أول من يفرح لي وأول من يواسيني، وجودك في حياتي كان نعمة، وصوتك كان طمأنينة، ونصائحك كانت دائمًا النور في عز الظلمة.

شكرًا لأنك كنت لي القلب الثاني، والكتف الثابت وقت العواصف.

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل المتواضع، عربون حب وامتنان، واعتراف بفضلكم في هذا الإنجاز، راجية من الله أن يكون بداية خير ونجاح دائم.

فواطمية فاطمة الزهراء

شكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ اشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وانعم علينا بالعافية وأنار طريقنا وبسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

كما لا يسعنا إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذتنا المشرفة الفاضلة الدكتورة " حميدة نادية " التي أشرفت على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها ولما أبداها لنا من رحابة صدر وروح علمية مخلصة وما قدمته لنا من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيمة.

فجزاء الله عنا كل الخير وأدامك الله ذخرا لكلينا وأبقاك لطلبنا عونا و مرشدة.

والشكر الموصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بشكرنا أيضا الى اساتذتنا في جميع مراحل دراستنا.

قائمة المختصرات

ق.ا ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ع:العدد

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الاتصالات والمعلوماتية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى استغلال هذا التطور في المرافق العامة بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في مجال العدالة كالية جديدة للتقاضي تعتمد في أساسها على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءاتها القضائية وقد تضمن موضوع مذكرتنا التركيز على التقاضي عن بعد في المادة الجزائية، ومن أهم الأنظمة التي اعتمدتها التشريعات الدولية والوطنية في مجال المحاكمات الجزائية هو النظام القائم على المحاكمة المرئية عن بعد الذي يستخدم لإجراء المحاكمات القضائية بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد، بحيث يقوم أفراد هيئة الحكم أو التحقيق بالتواصل عن بعد مع المتهمين أو المتضررين من خلال تقنية الاتصال عن بعد بهدف استجوابهم أو سماعهم.

بما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 والذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة. ولقد انعكست جائحة كورونا (covid19) على اغلب القطاعات في الجزائر مما اثر سلبا على قطاع العدالة وعلى حقوق وحريات المتقاضين وخاصة المحبوسين بسبب توقف انعقاد المحاكمات الحضورية حفاظا على السلامة والأمن العام، فان اللجوء الى نظام المحاكمة عن بعد أصبح ضروريا مما جعل المشرع الجزائري يصدر الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي اتى باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الاجراءات القضائية.

فالتقاضي عن بعد يتضمن تطبيق المحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات و تهيات وسائل و نظم حديثة تمكن الاشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الاثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين كافة الاجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه لكن بوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية إلا انها تتميز بسرعة الانجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف الكترونياً من

أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع امكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

يكتسب هذا الموضوع أهميته بسبب كونه يندرج في إطار تطبيق نظام قضائي متطور قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية متجددة في ظل عصر ثورة الاتصال والمعلومات، وتتجلى **الأهمية** فيما يلي:

–تحسين استخدام التقنية الرقمية تماشيا مع استراتيجية دولة الإمارات في تحقيق قيم تقنية جديدة للمرافق القضائية والعمل المؤسسي.

–تطوير المنظومة القضائية، واعتبار ما تقدمه التقنية الحديثة من قيم مضافة للعمل الإداري والدوائر القضائية قفزة نوعية.

– تحسين جودة الخدمات القضائية، والاقتصاد في الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين والمحامين؛ إذ يمكنهم من التعرف على القرارات الصادرة والاطلاع على ملفات القضايا ومضمونها.

كما **تهدف** الدراسة أيضا إلى استخدام تقنيات ومفاهيم حديثة لاعتمادها في تسهيل أو تبسيط اجراءات العمل من قبل العاملين في المحكمة والمتعاملين معها ومحاولة تطوير النظام اليدوي للمحكمة باتجاه النظام الالكتروني، وصولاً إلى أنه ما كان يتم انجازه في ستين يوماً قد بات انجازه في ستين دقيقة، بما يكفل تحقيق عدالة ناجزة في اسرع وقت وباقل تكلفة.

وبالنظر إلى هدف من الموضوع ، فإن ينبغي طرح مجموعة من التساؤلات والاشكالية الأساسية وهي في مجملها كالتالي:

ما هو الأساس القانوني للتقاضي عن بعد ؟ وما تأثيره على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؟

ونورد أهم التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية:

-ما الإجراءات المتبعة في التقاضي عن بعد؟

-وما مدى شرعية التقاضي عن بعد في ظل غياب نص قانوني يؤطره ؟

-وهل تحقق هذه التقنية مبدأ التواجهية بين الخصوم دون الحضور المادي الفعلي لهم ؟

-هل هذه التقنية مبررة بحالة الطوارئ الصحية في غياب نص قانوني ، أن أنها تقنية مستقبلية يمكن الاعتماد عليها لمواجهة بعض مظاهر الأزمي الجنائية ؟

من الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع؛

-**الأسباب الموضوعية:** هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، من حيث أنه جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان مع هذا التطور.

كما أن هذا الإجراء المستحدث لاقى اهتمام كبير من طرف تشريعات الدولة، وأنه لا يهدر قرينة البراءة.

-**الأسباب الذاتية:** هناك عدة أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار الموضوع منها:

- الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة حقوق المتهم.

-حداثة الموضوع وما تشكله من دافع أساسي دعما لجهود البحث العلمي واثراء المكتبة الجامعية.

اقتضت الدراسة المعروضة أمامنا إتباع **مناهج علمية**، لعل من بينها **المنهج الوصفي** حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى وصف دقيق يكون شاملا كافيا وكذلك بالتعرض إلى الإجراءات الحديثة في مجال محاكمة عادلة.

و اتباع **المنهج التحليلي** ، الذي يعتمد علي تحليل الفكرة التقاضي الالكتروني، وتأصيلها في الأنظمة القضائية الوطنية مع مقارنتها بالدول ذات الأنظمة القضائية الالكترونية، باعتباره اسلونا حديثا للتقاضي يحمل في طياته العديد من الايجابيات التي ستعود بالفائدة علي مجال العمل القضائي بشكل عام وعلي مرحلة المحاكمة بشكل خاص.

ولقد تناولنا في هذا الموضوع من خلال خطة البحث التي شملت فصلين، حيث جاء **الفصل الأول بعنوان : الضمانات المكرسة للمتهم في الإطار العام للمحاكمة عن بعد** ويضم مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية التقاضي عن بعد ، ليأتي المبحث الثاني بعنوان الأساس و وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد في الجزائر .

أما **الفصل الثاني فكان الضمانات المكرسة للمتهم في إطار الاجراءات المتبعة في المحاكمة عن بعد** حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين، فجاء المبحث الأول بعنوان إجراءات المتبعة للمحاكمة الجزائية و المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر ، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان صور ضمانات المحاكمة الجزائية عن بعد .

وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها ثم ما تراء لنا بعد الدراسة من اقتراحات.

الفصل الأول:

الضمانات المكرسة للمتهم في الإطار العام للمحاكمة عن بعد

تسعى الأنظمة القانونية إلى تطوير قطاع العدالة باعتباره من القطاعات الحساسة التي يتحتم عليها مواكبة التطورات الدولية وبما يتماشى مع التقدم التقني، بصفته من يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة حيث أصبح هنا يستخدم تقنيات حديثة لأهميتها الكبيرة، ولعل أهم ظاهرة تقنية حديثة قد تمثلت في استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، وقد ترجمت ايجابيا في الرغبة للاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة على المرافق القضائية التي تضمن تقليص العامل الزمني وتضمن جودة وتطويرا في المعاملات[1].

ورغم الأهمية التي تبرر اللجوء إلى استعمال الوسائل السمعية والمرئية في إجراءات الدعوى الجزائية كونها إحدى الوسائل التي يتطلبها عصرنة قطاع العدالة لمالها من دور في تيسير إجراءات التقاضي، إلا أن استخدام هذه التقنية من شانه أن يؤثر متطلبات المحاكمة العادلة[2].

إن المحاكمة عن بعد مفهوم جديد يصعب تحديده وهذا سنتطرق إليه من هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية التقاضي عن بعد.

المبحث الثاني : الأساس ووسائل المحاكمة الجزائية عن بعد في الجزائر .

[1]– بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي عن بعد،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2022–2023،ص7

[2]– بلقصير منصورية،المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،2023–2024،ص2

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد

أدى تطور المجتمع في جميع مجالاته نتيجة الثورة الالكترونية وتأثره بالتقنيات الحديثة إلى أن يشمل هذا التطور مجال العمل القانوني بسب ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاجتماعية. وكان للعمل القضائي النصيب من هذا التطور فطرحت في مجال الدراسات القانونية مصطلحات حديثة خاصة في مجال العمل القضائي ومنها التقاضي عن بعد إذ ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغيير جذري الجميع إجراءات المحاكم بشكل عام واستطاعت تحويل المحاكم التقليدية إلى محاكم الكترونية عن طريق إدخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الانترنت ومن خلال بوابات إلكترونية .[1]

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 03/15 المؤرخ في 01 أفريل 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2] نجدها تنص على أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك تحسين سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " يفهم من المادة أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى غير ملزم ويرتبط بظروف معينة بذلك نرى أن واقع التقاضي عن بعد قبل جائحة كورونا لم يكن ملزم إلا أنه أثار جدلا واسعا داخل قطاع العدالة . إلا أن وزير العدل أنا ذاك أعلن نيته في توسيع العمل بالمحاكمة على بعد مستقبلا وكذلك اجراء تعديل تشريعي قصد تعميم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة لاسيما بإلغاء شرط الموافقة للمتهم وتوسيع هذه التقنية لتشمل مجال الجنايات ضمن شروط وضوابط محددة.

---

[1]– بوراس يسرى،التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس المدية،2020–2021،ص7

[2]– القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، ع06، 2015

كما أشار وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي إلى الآثار الايجابية لهذه التقنية على حقوق الأطراف لاسيما الحق في المحاكمة في الآجال المعقولة والتخفيف من حالة الاحتقان التي يتسبب فيها طول أجال انتظار المحاكمة بالنسبة للمتهم المحبوس وذويه[1].

الفرع الأول : تعريف التقاضي عن بعد

تعتبر المحاكمة عن بعد آلية مستحدثة وصورة من صور التقاضي عن بعد، ورغم تكريسها في التشريع الجزائري منذ سنة 2015 إلا انه لم يعمل بها على نطاق واسع سوى سنة 2020 وهذا بعد جائحة كورونا التي مست كل دول العالم بما فيها الجزائر.[2]

نتطرق في الفرع إلى التعريف (لغة، اصطلاحا، التعريف التشريعي)

أولا: تعريف التقاضي عن بعد لغة

المدلول اللغوي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول الذي استحدثت منه video conference فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من لغتين ، الانجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة video وكلمةconference ، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، إما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين .

ثانيا : تعريف التقاضي عن بعد اصطلاحا

تقنية سمعية وبصرية للبث الحي والمباشر السمعي البصري بين المحاكم والمؤسسات العقابية على جميع المستويات في إطار قانوني محكم، تتم باستجواب المتهمين أو المشتبه بهم أو

[1]– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون قضائي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر.الوادي.2021-2022.ص11

[2]– بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،المرجع السابق،ص8

الأطراف المدنية أو الخبراء الذين لا يستطيعون المثول أمام المحكمة بسبب أوضاعهم الجزائية في الحبس، أو لأسباب أخرى كعدم استطاعة نقلهم إلى المقر الرئيسي للمحاكمة.[1]

ثالثا: تعريف التشريعي للتقاضي الالكتروني

من خلال قانون رقم 15/03 السابق الذكر واستقراء مواده ال 19 وتحليل مضمونها يتضح بأن المشرع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح صراحة وقد ابتعد عن إعطاء تعريف له مكتفيا بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون وآليات تحقيقه، حيث استعمل عبارة المحادثة

المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية للدلالة الضمنية على نظام التقاضي الالكتروني لذلك يمكن اعتباره في هذا المقام مصطلح فقهي أكثر منه قانوني وصفه المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية هو وسيلة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتكييفه مع مستجدات العصر وليس غاية في حد ذاته.

فالمحادثات المرئية عن بعد هي تعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين، وبالتالي فالمحادثة المرئية عن بعد في مجال القضاء هي تجمع عدد من الأشخاص المعينين بصفاتهم وذواتهم على غرار القضاة والمحامين وأمناء الضبط وأطراف الدعوى القضائية من مدعين ومدعى عليهم وشهود وغيرهم كل من موقعه عبر وسائط إلكترونية تم كنهم من رؤية وسماع بعضهم البعض بمناسبة حل نزاع قائم إن مفهوم التقاضي الالكتروني عن بعد يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الالكترونية ، حيث يظهر مصطلح التقاضي الالكتروني مع ضهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الأنترنيت[2].

[1]– عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10 ع 3 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر . 1سبتمبر2008.ص62

[2]– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص15

الفرع الثاني : التمييز بين المحاكمة عن بعد و ما تشابهها من مصطلحات

تتميز المحاكمة عن بعد على غيرها من المصطلحات منها التقاضي التقليدي والتقاضي الالكتروني، ولذلك سنتطرق في هذا الفرع لتحديد تعريف والفرق بينهم.

أولا: التقاضي التقليدي

أ- تعريف المحاكمة :هي اجتماع للحكم بين عدد من الأطراف المتخاصمة في شان ما لتقديم معلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل محكمة، أمام سلطة مسؤولية عن القضاء في الخلافات والنزاعات وتتولى هذه السلطة سواء كانت قاضيا أو هيئة محلفين أو سلطة أخرى مهمة البت في الخلاف المطروح[1].

ب- الفرق بين المصطلحين: ترتكز المحاكمة التقليدية على طقوس أصبحت اليوم بنظر البعض عتيقة وذات نتائج عكسية، فهناك من يرى ضرورة تجنبها عن طريق تحديثها، لتتناسب مع المحاكمة الحديثة التي تتطبق في المحاكمة المرئية فاعتمادها على وسائل تقنية متطورة عكس التقاضي التقليدي فقد وجدت أراء تصب في أن المشهد الدرامي المقدس للمحاكمة وطقوسها الجامدة الثقيلة، غالبا ما تؤثر سلبا في المتقاضين ولا تسمح بمقاربة الواقع بدقة خصوصا في ظل تطور وتنوع الإجرام واتساع رقعته وعبوره للأوطان، مما يستدعي تنسيقا وتواصلا سريعا بين العديد من الجهات القضائية بما يوفر فعالية ونجاعة القضاء[2] .

ثانيا : التقاضي الالكتروني

أ-تعريف: يعتبر مصطلح من المصطلحات (e-filing) والذي يشيد الانتباه أول ما يصل إلى السمع باعتباره الوثيقة المتطورة والنقلة السريعة والثورة الهادئة في مجال تكنولوجيا المعلومات،

[1]- بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،المرجع السابق،ص10

[2]- ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحاكمة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.مج : 15، ع : 01 جامعة 200 اوت 1955 سكيكدة 2022، ص1639

فهي عبارة عن تطوير لأداءأجهزة الفضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية ، لقد تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني.

لعل أهم تعريف له انه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين".[1]

ب- الفرق بين المصطلحين: تشترك إجراءات المحادثة عن بعد والتقاضي الالكتروني أن كل منهما يستعمل وسائل تقنية حديثة خلال مباشرة الإجراءات.

الفرق بين المحاكمة اون لاين والاتصال عن بعد المحاكمة المرئية في الدعاوي جوهري إذ أن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي في حال طلبت الجهة المختصة أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك في حين أن محاكمة اون لاين تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات يجعل مراحل التقاضي اعتبارا من القيد وحتى التنفيذ الكترونيا دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته.

تكون العملية عن طريق نظام قضائي معلوماتي تطبيق خاص تقوم بوضعه وزارة العدل، ويجب على كل محامي التسجيل فيه ببريد الكتروني خاص به لإمكانية إرسال وتلقي كل ما يتعلق بالدعوى ويقوم بتسجيل دعواه الكترونيا عن طريق إرسال التماسه الافتتاحي عبر البريد الالكتروني أو اختيار وثيقة الدعوى التي يرغب من خلالها في رفع الدعوى من عدة نماذج معدة مسبقا على موقع المحكمة، ويقوم فقط بملء بياناتها وتزويد الموقع بكافة البيانات اللازمة لرفع الدعوى، وينبغي على وجود محكمة الكترونية محكمة استئناف للنظر بالطعون المقدمة إليها الكترونيا عن طريق الموقع ويكون متاح على مدار 24 ساعة في اليوم على مدار

[1]- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، ط أولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن .2010.ص514

الأسبوع، ونصل هنا إلى أن ملفات الدعوى لها ضرورة قصوى لاختلافها عن الطبيعة التقليدية للدعوى.

بالتالي فهما يختلفان في كون المحاكمة عن بعد تتطلب وسائل تقنية متطورة ولكن تعتبر بسيطة نسبة للتقاضي الالكتروني الذي يتطلب نظام قضائي معلوماتي شامل لمواقع الكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية تقوم مجملا على أنظمة معلوماتية وشبكات انترنت ينعدم فيها الوثائق الورقية في كافة مراحل الإجراءات حيث تتم كلها الكترونيا، إذ تتوفر كل الإجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الاستئناف الالكتروني.[1]

الفرع الثالث: خصائص التقاضي عن بعد

يتميز نظام التقاضي عن بعد بمجموعة من الخصائص مما تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي حيث يواكب التطور في ظل تكنولوجيا المعلوماتية إذ يتميز الأول عن الثاني سرعة الاتصالات وسهولتها وامكانية ارسال الوثائق المستندات بين الاطراف المتعددة فيؤدي إلى توفير الجهد والوقت والتكلفة دون عناء التنقل والسفر وأهم هذه الخصائص تذكر منها:

أولا: خصائص خاصة بالنظام الورقي

أ-الاستغناء عن النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي عن بعد هو عدم استعمال الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات اذ تتم بينهم الكترونيا من دون استعمال الأوراق بهذا تصبحالرسالة الالكترونية هو السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع من اعتماده في حالة نشونه باستعمال المستندات والوثائق الإلكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية الكتابة وحفضه ونقله أو استرجاعه وفقه تقنيات متعددة له مميزات عديدة من بينها القضاء على الكمية الهائلة من المستندات

[1]- بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،المرجع السابق،ص12

والملفات الورقية للدعاوى وكذا التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب من ضياع وفقدان لها بما يترتب عليه من رفع الكفاءة وتخفيض التكاليف[1].

ب-تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الاتصال

وهو يعني نقل أو استلام أو تنزيل البيانات عبر الانترانت الى الكومبيوتر عن طريق برنامج يتم تحميله ويقصد بعملية ارسال ملف أو برنامج الى جهاز حاسوب اخر لذلك نرى إن الأجهزة الالكترونية كالفاكس والأنترنيت لها دور في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد بحيث يساعد هيئة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ ، وكذا في الإعلانات والإخطارات وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم القانوني.[2]

ثانيا : خصائص إجرائية

أ- سرعة تطبيق إجراءات التقاضي

تشير عملية ارسال وكذا استلام المستندات والوثائق في التقاضي الالكتروني في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة، بحيث ينتج عن هذا في القضاء على مشاكل ازدحام المواطنين في المحاكم حيث أن القضية لن ترفع إلى القاضي، إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يرفع الملخص بعد موافقة الطرفين عليه للقاضي لينظر فيه، فالقضية هنا تكون ناضجة تماما حال رفعها للقاضي، وقد يحتاج القاضي بعد ذلك لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمه مباشرة.

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص16

[2]- هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع الأول ، 2016 ، ص 285

ب- الانتقال من نظام الاثبات التقليدي الى نظام الاثبات الإلكتروني

لا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الالكتروني، يتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي

الإلكتروني كذلك ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا، حيث يقوم التقاضي الالكتروني بالوظيفة نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي من حيث تحديد هوية موقعه وتمييزه عن غيره، والجدير بالإشارة أنه لم يكن الاعتراف به ومنحه الحجية القانونية في الاثبات الأمر سهلا ويرجع ذلك إلى كامل الثقة والامان في هذا التوقيع نظرا لكونه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة وهذا ما يجعله عرضة للتزوير والتقليد[1].

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق. ص ص16.17

المطلب الثاني: مقومات النظام المحاكمة الجزائية عن بعد و أثاره

ارتكزت المحاكمة عن بعد على أسس قانونية استمد منها تشريعاتها وكذا قد ساهمت الوسائل القانونية في تسهيل وتسريع التقاضي في الجزائر .

الفرع الأول : مقومات المحاكمة الجزائية بعد

فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر، تجد أساسها القانوني في التشريع الدولي، من خلال اتفاقيات أو معاهدات دولية، كما تجد أساسها القانوني في تشريعاتها الداخلية.

ومن بين المستجدات التي طرأت في التشريع الجزائري في مجال التقاضي الالكتروني نذكرها[1]:

أولا: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

بصدور القانون رقم 15-03 ، والمتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015 (ج) ر ، ع 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015، يعد خطوة إيجابية للجزائر، مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى .

حيث احتوى هذا القانون على 16 مادة، حيث تم تطرق إلى فكرة التقاضي الالكتروني على النحو التالي : في البنود الثالثة من أحكام المادة الأولى منه:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

-إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص18

ومن أجل عصرنة قطاع العدالة، وضعت أحكام المادة الثانية، حيث شملت التنظيم[1] القضائي العدلي والإداري بما في ذلك محكمة التنازع ، والمادة التاسعة التي بينت بأن الجزائر اعتمدت فعليا فكرة التقاضي الالكتروني، من خلال التبليغ وإرسال المحررات [2]القضائية بالطريق الالكتروني وتضيف أحكام المادة 14 منه أيضا، على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أما أحكام المادة 15، فحددت نطاق استخدام هذه التقنية، في فقراتها الثالث، حيث جاءت كما يلي: يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

المادة 16 منه، حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني، ووردت على النحو التالي: يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس.

[1]– المادة 02 من القانون 15/03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة 2015 06 الرسمية، العدد 2015.6

[2]– المادة 9 من القانون 15/03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

ثانيا : الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وردت في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم" في حماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني في التحقيقات، بالكتاب الأول تحت عنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق[1].

حيث نصت المادة 65 مكرر 27 يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي تسمح بمعرفة الشخص وصوت.

الأمر 20/04 جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 04 أوت 2020 ليدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني المادة 441 مكرر 11 وفي هذا القانون قد تنازل المشرع عن إشتراط موافقة المتهم أو المحبوس في قانون الإجراءات الجزائية لإجراء تقنية المحادثة عن بعد فقد جعلها المشرع مكنة في يد هيئة المحكمة إذا رأت ضرورة لذلك بعد أن كان يشترطها في قانون 03/15 بموافقة المتهم والنيابة العامة وهو ما يقرره في المادة 441 مكررة التي سمحت لجهة الحكم من تلقاء نفسها بإجراء المحاكمة عن بعد إذا رأت ذلك رغم رفض الدفاع والمتهم وهي مادة أثارت حفيضة بعض المحامين بحجة المساس بحقوق الدفاع واللجوء إلى المحاكمة عن بعد جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها وفق المادة 441 مكرر 7 فيمكن اللجوء لها من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو باقي أطراف الدعوى (المتهم – الطرف المدني).

[1]- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ع 40، ص28

ويشترط موافقة أطراف الدعوى النيابة والمتهم والمحبوس وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 9 غير أنها ليست لازمة لتأخذ بها المحكمة ذا رأت لإستعمال هذه التقنية أن تفصل بحكم غير قابل للطعن في إجراء المحاكمة عن بعد[1].

الفرع الثاني : آثار و أهمية المحاكمة الجزائية عن بعد

إن واقع التقاضي عن بعد لم يدخل حيز التنفيذ رغم مرور سنوات عن صدور القانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة(ج) ر ، ع 06 مؤرخ 10 فبراير 2015) وذلك بسبب إن الكثيرون من العاملين تفي مجال القضاء رفضوا استعمال هذه التقنية التي أجازها القانون من قبل بحيث يرون أن العائق التكنولوجي المرتبط بجودة الانترنت هو المشكل الأساسي في إعتماد هذا النوع من المحاكمات في الجزائر وكذلك عدم جاهزية إدارة المحاكم من معدات ومسيرين مختصين بالعمل بإحترافية مع التطور التكنولوجي بالإضافة إلى ما سبق أن مما يعاب على المحاكمة على بعد افتقادها عنصر تفاعل المتهم أثناء الاستجواب من طرف الهيئة القضائية عن طريق الحاسوب وأن الاستجواب المباشر أكثر فعالية[2].

أولا: آثار التقاضي عن بعد

تبين من خلال هذه الدراسة مجموعة مهمة من الآثار التي ينتج من خلالها تطبيق نظام إجراءات التقاضي عن بعد ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

أ – زوال استخدام المستندات الورقية وإحلال المحررات الالكترونية بدلا عنها وسهولة تبادل المذكرات والوثائق إلكترونيا عبر شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة إنجاز إجراءات التقاضي[3].

---

[1]– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق. ص ص20.21

[2]– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص10

[3]– محمد خلف المرزوق. التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة 2021، ص45

ب –تصنيف الدعاوي بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي، وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم مما ينعكس إيجابا على عدم فقدان بعض الملفات أو حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الإدارية والقضائية للمحاكم، ورفع مستوى الكفاءة الأمنية للحفاظ على المحررات الإلكترونية.

بكافة أنواعها ابتداء من عريضة الدعوى وسجلات ومحاضرات الجلسات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى لأهميتها في إثبات الحقوق

ج– اختزال جهود القضاة الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم وتقليل ما يبذل منه في شرح الطلبات وإجراءات المحكمة، خصوصا إذا كانوا يباشرون الدعوى دون محامي، بالإضافة إلى تحقيق المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى والقضايا الأسرية.

د– توثيق الدعاوي والدفوع والطلبات، دون التدخل من كاتب الضبط في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل، مما يكون له الأثر الفاعل في دقة تصدر القضية والوصول لحكم في غير صالحهم.

ه– تقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت في الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في ذات الوقت.

و– تسهيل فحص القضايا عبر الاتصال بملف القضية عن بعد، وتمكين إدارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والنقض من الدخول إلى ملف القضية الإلكترونية دون أعباء مالية ولا مخاطبات بريدية دون الحاجة إلى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح أطراف الدعوى.

ز– تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها[1].

ح–سهولة وسرعة إجراءات التبليغ عن طريق استخدام الانترنت ووسائل التواصل لتبليغ الخصوم، مما يؤدي لتوفير الوقت والجهد المبذول في طرق التبليغ التقليدية وما يعتريها من صعوبات ومشاكل.

[1]– بوراس يسرى،المرجع السابق، ص ص28.29

ط–اطمئنان الخصوم إلى أن ما قرره الخصم أو شهد به تم تدوينه بالمحرر الإلكتروني بمحضر الجلسة وتم الاطلاع عليه.

ي– يسهل على القاضي بحث كافة الطلبات والدفوع القانونية ليتسنى له الرد عليها، دون عناء فك طلاسم محضر الجلسة الورقي.

ك – تمكين الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الإلكتروني والبحث عن المعلومات والاطلاع على ما تم من إجراءات بخصوص الدعوى في أي وقت كان، وإمكانية الاتصال الإلكتروني المباشر بالموظفين.

ل – تقليل مصاريف الانتقال ، ذلك لأن نقل المعلومات إلكترونيا أقل تكلفة من استخدام طرق تقليدية كالبريد العادي، كما أن التبادل الإلكتروني للبيانات يسهل الوصول إلى المعلومات، لأنها تكون مسجلة على دعامات الإلكترونية .

م – تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات، من خلال اعتماد الحفظ الالكتروني للمستندات والمحاضر المرافعات مما يمنع اختزال أو زيادة أو تعديل في أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم.

ن – إن الخصوصية والأمان في الاتصالات التي تتم عن طريق تبادل البيانات الكترونيا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال التقليدية، بحيث يصعب على أي شخص غير مصرح له استخدام ذلك النظام[1].

ثانيا: أهمية التقاضي عن بعد

على ما يبدو أن العالم العربي يقوم بتعزيز جهود خطة تطوير المنظومة القضائية بعد وباء الكورونا المستجد، لتسيير العمل بالنسبة للقضاة والمحامين، وموظفو المحاكم والنيابات والإداريين وكل العاملين في الحقل القانوني فنيا وإجرائيا وقضائيا.

[1]– بوراس يسرى،المرجع السابق،ص30

كما يجب العمل على تحسين أدوات عمل المحامي لتسيير الإجراءات وضمانات لاستيفاء الحقوق بأسهل الطرق وفي أسرع وقت باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق الولوج المستنير المرفق العدالة لتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلية في ميدان القانون [1].

وبهذا نكون أمام آلية جديدة من الناحية الفضائية لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات قضائية في ظل عصر التطور المعلوماتي وهي الاهتمام بالتقنية الرقمية التي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة، حيث أصبح كل شيء قابلا لتحويل إلى أشكال رقمية إلكترونية.

كما يفرض التقاضي عن بعد أسلوب غير مألوف لتسيير الإجراءات والمعاملات القضائية ، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعوى، ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها.

وتقوم فكرة التقاضي عن بعد على تشبيك الأجهزة القضائية كلها ، وضمن إطار تفاعلي واحد وذلك يستلزم البدء من عمل كل دائرة قضائية على حدى ، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها.

وهذا ما يبين أهمية نظام التقاضي عن بعد ، حيث أنه حدد إطار للتعامل مع المرفق القضائي وليس فقط في الإجراءات القضائية داخل المحاكم، وإنما شمل مراحل التقاضي التقليدية ليصبح وفق إطار إلكتروني؛ أي عن بعد. وهذا يكون وفق توظيف القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية دون استبعاد أي منها بل تطويعها للعمل بموجب هذا النظام مع وجوب تدخل تشريعي بتعديل البعض منها، مع تلاقي العيوب التي يتضمنها نظام الدعاوي الورقية التقليدية والتي منها صعوبة الاطلاع على الدعاوي من قبل الخصوم، صعوبة تبادل المذكرات، صعوبة إرسال الدعوى، إمكانية التلاعب في المستند الورقي المرفق مع الدعوى،

[1]– ماريا اسكندر البحري، التقاضي والمحاكم الالكترونية ، مجلة الحوار المتمدن 02 ديسمبر 2008 ، ص 30.

وسهولة تعرض المستند للسرقة، وسهولة إتلافه من خلال تأثيرعوامل الزمن باستهلاكه وإتلافه نتيجة الأساليب التالية : خلال عمليتي التخزين والنقل داخل المحاكم[1].

لذلك فإن جميع المعوقات والصعوبات التي تواجه تداول الدعوى بالطريقة التقليدية في الوقت الحاضر وبعد انتشار الوباء العالمي الذي أجل النظر في الكثير من الدعاوي الأسباب عديدة وأهمها حضور المدعين أو من ينوب عنهم وخلافه ، ولذلك برزت ملامح تقديم الدعوى عبر الانترنت للمحاكم الإلكترونية أسهل وأيسر في هذا الوقت، وبالتالي تبدأ بقيام المدعي بعرض دعواه عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة أو المحامي المعلوماتي على شبكة الانترنت، وذلك بعد قبول توكيل من المدعى به بوكالة قانونية صادرة من الجهة المختصة.

وإنما يميز النظام التقاضي عن بعد سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، وإمكانية تبادل المذكرات عن بعد وتقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعوى لأكثر من أجل بالإضافة إلى ذلك التخلص من الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة الإبداع الدعوى وتسجيلها، وتسديد رسومها بإحدى وسائل الدفع الالكترونية، وإجراءات الإعلان وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، لأنه أصبح لا حاجة للذهاب إلى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى، ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، مع إمكانية إرسال ملف الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب الشرعي، مع ضمان حق الخصوم بأن ما قرره الخصم أو الشاهد يتم إثباته بمحاضر الجلسات والسجلات لتحقيق الشفافية في التعامل معالدعوى، كما أن سهولة حفظ القضايا وسرعة تداول الملفات مع توفير النفقات والجهد والوقت في عملية انتقال المبالغ إلى موطن المدعى عليه.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا النظام له آثار إيجابية أخرى والتي من أهمها اختفاء النظام الروتيني وإحلال المحررات الإلكترونية بدلا من المستندات الورقية عبر شبكة الانترنت،

[1]– بوراس يسرى،المرجع السابق، ص ص26.27

والسرعة في إنجاز إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والتكلفة كما تتفادى عيوب الخطوط اليدوية على المستندات الورقية التي يصعب قراءتها ولاسيما من جانب الكتابة.

وبوجود هذا النظام القضائي قد حقق نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعات لاستثمار وسائل تقنية عملية حديثة لتحقيق أهداف القضاء[1].

[1]– بوراس يسرى،المرجع السابق، ص ص27.28

المبحث الثاني: الأساس و وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد في الجزائر

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك تطرق إليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص قبل ظهور الجائحة بسنوات ولأنها ليست إجراء عاديا قيدها بشروط من أجل اللجوء إليها وبين إجراءاتها وكيفية استعمالها، لكنه أعاد تنظيم هذا الإجراء بمناسبة الجائحة تماشيا مع إجراءات الوقاية التي فرضتها هذه الأخيرة. و سنتطرق إلى المطلب الأول الأساس المحاكمة الجزائية عن بعد ، أما في المطلب الثاني وسائل و ضوابط القانونية للمحاكمة عن بعد[1].

المطلب الأول : الأساس المحاكمة الجزائية عن بعد

السلطة القضائية في كل دولة من دول العالم تهدف من خلال محاكمها القضائية المتخصصة الحماية حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية, ولا يتم ذلك إلا بمواكبة الجهاز القضائي لتطورات العصر الحديث في استخدام تكنولوجيا المعلومات التي اجتاحت دول العالم و فرضت نفسها في الحياة اليومية.

التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة قانونية تنظمه يستمد منها القضاة سلطتهم في النظر للدعاوى و إصدار الأحكام والقرارات القضائية[2].

سيتم في هذا المطلب بيان الاتفاقيات الدولية والإقليمية(الفرع الأول) و بعد ذلك بيان النصوص التنظيمية (الفرع الثاني).

---

[1]– بلقصير منصورية ،المرجع السابق،ص24

[2]– بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،المرجع السابق،ص22

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية والإقليمية

ارتكزت العديد من المعاهدات الدولية التي تتناول مكافحة الجريمة وتعزيز التعاون الدولي على استخدام المحادثة عن بعد أثناء التحقيقات والمحاكمات من خلال الدعم القضائي الدولي[1].

أولا: الاتفاقيات الدولية

نجد الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي 1998).

حيث يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الاساس الأول والاسبق لاستخدام المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة على مستوى دولي حيث نصت على امكانية اعتماد هذه التقنية في البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام وقد جاء فيها : يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا الا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 و في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء باقادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وهنا بمراعاة هذا النظام الاساسي.

ووفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[2].

وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتي نصت على امكانية الشخص الموجود في اقليم دولة طرف في الاتفاقية بصيغة شاهد او خبير امام السلطات القضائية للدول الأخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو اذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم

[1]– خليل الله فليغة، يزيد بوحليط المحاكمة عن بعد، سرعة الاجراءات ام اهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، مج12 ع 01، 2021، ص 890

[2]– معافة أيمن ،المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص جريمة و أمن عمومي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي تبسة،2021–2022،ص24

دولة الطرف مع امكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في ضمانات الاجرائية اذ يقع على الدولة ان توفر قواعد خاصة للشاهد والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنلوجيا الاتصال.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتقدمة أعلاه نجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرجعية قانونية لاستخدامها ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي تبرز في مقدمتها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية ، البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أ-الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية

نجد أساسها في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصريا في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتهما القضائية واشترطت هذه الاتفاقية في حالة الاستجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين دولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية .. كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم ، حضورهما أمام سلطتها القضائية

[1]- بلقصير منصورية ،المرجع السابق، ص ص27.28

علاوة على وجوبية الحصول على موافقة المتهم في حال استجوابه .. وكذا وجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام هاته التقنية ، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من الاتفاقية.[1]

ب-البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

يأتي البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في صدارة المواثيق الإقليمية التي أولت اهتماما لموضوع المحاكمة المرئية عن بعد ، ويهدف هذا البرتوكول إلى توسيع نطاق آليات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعاون ، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون ، غير أن المادة الأولى (01) في فقرتها (10) منه قد عنت بالتنصيص على أنه يمنع اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها الوطني أو في حالة استحالة هذا الانتقال.

وقد وردت المادة (09) من البرتوكول متضمنة حلولا تفصيلية للعديد من المشكلات العلمية والقانونية ، مراعية في ذلك تحقيق التوازن في كفالة فعاليتها في المساعدة والتعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة والحريات والحقوق التي تحميها القوانين الوطنية من جهة أخرى.

ج- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : أقرت المادة 3 فقرة 36 ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 شرعية استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وذلك من خلال نصها على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة التي تضمن سلامتهم[2].

[1]- صفوان محمد شديفات .التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. جامعة المسيلة. الجزائر، مج،41، ع 1 ، 2015. ص ص356.357

[2]- بلقصير منصورية ،المرجع السابق، ص ص29.30

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

إلى جانب المواثيق والصكوك الدولية فقد تم الإقرار القانوني لاستخدام وسائل الاتصال المرئية والسمعية عن بعد على صعيد القوانين الوطنية للدول إيمانا بالدور الذي تلعبه هذه الآلية في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية.

أولا: الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية الأجنبية

اهتمت عدة قوانين وطنية داخلية للعديد من الدول باعتماد وتقنين استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد [1]، وفيما يلي أهم هاته القوانين :

أ- القانون الايطالي

يعتبر القانون الايطالي أول من استخدم التقنية الحديثة في القانون الداخلي لبلاده بموجب المرسوم رقم 306 سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 من نفس السنة الذي تضمن إجراءات استخدامها في التحقيق. الجزائي عن طريق سماع الشهود والخبراء... تهدف الحماية كل من يساهم في التحقيق ومحاربة الجرائم الخطيرة وعصابات المافيا.

في ضوء النتائج الايجابية التي حققتها هذه النتيجة تم التوسع في استخدامها بموجب القانون 11 لسنة 1998 وتعديل المادة 147 مكرر من قانون إجراءات الجزائية الايطالي، ليشمل محاكمة المجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية التي قد تكون على بعد مئات الأميال من قاعة المحكمة دون المساس بحق الدفاع[2].

[1]- بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،المرجع السابق،ص26

[2]- الزين بوحليط، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد:الخاص، جامعة عنابة (الجزائر)، ديسمبر 2021، ص 82

ب- القانون الفرنسي

تعتبر أول محكمة في فرنسا"LA MARNE"التي استخدمت تقني videoconference بموجب المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية من أجل سماع الشهود في قضية نضر فيها عام 2004، أمام محكمة الاستئناف انسان ديس" استعملت نفس التقنية سواء لتوفيرها للمصاريف وباعتبارها طريقة فعالة للتركيز على الشهود المنتجين الذين يدلون بشهاداتهم في الدعوى.

استحدث القانون الفرنسي المحاكمة عن بعد باستخدام الوسائل السمعية البصرية في المجال الجزائي وفقا للفصول 71-706 و 706-71.1 من القانون رقم 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 ينص النص الأول على سبيل المثال على الإجراءات التي تدخل في نطاق التطبيق، والملاحظ أن معظم قوانين المشرع الفرنسي التي تسمح بتطبيق تقنيات الاستماع عن طريق الاتصال السمعي البصري تتعلق بالحبس الاحتياطي بما في ذلك الأمر بالاحتجاز وإطالة أمده أو التوقيف وبوجه عام كل الخلافات المتعلقة به سواء أمام القضاء التحقيقي أو قضاء الحرية والاعتقال أو غرفة التحقيق أو الجنح أو النيابة العامة. واستثناءا في الفصل 71-700 الفقرة الثالثة نص على إمكانية تطبيق المحادثة عن بعد أمم هيئات الفصل في الجنح بشرط موافقة جميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة، حيث استفاد المشرع الفرنسي من إخراج المحاكمة أمام قضاء الجنايات من نطاق تطبيق التقنية.[1]

ج- قانون الولايات المتحدة الأمريكية : لقد أصدرت غالبية الولايات المشكلة للولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتلقي الإفادات الشفهية للضحايا أو الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة مع مراعاة التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.

[1]- بلقصير منصورية ،المرجع السابق،ص32

كما أنه على الصعيد الدولي استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية على نطاق واسع ؛ لاسيما في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.

د- قانون الإمارات العربية المتحدة : لقد نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الحامل الرقم 05 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية المحادثة عن بعد كما تقدم بيانه أعلاه في إطار تعريف هاته التقنية ، كما نصت المادة السادسة (06) منه على حقوق المتهم بقولها للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أية درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه ، بينما نصت المادة الثامنة (08) منه على سرية الأعمال الإجرائية المتخذة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[1].

ثانيا :في التشريع الجزائري

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتاخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة.

أ- القانون رقم 15-03

فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون رقم 15_103 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف الى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الاجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية[2].

والذي نص على انشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية، حيث نص القانون المحادثة المرئية عن بعد في

[1]- خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 892

[2]- معافة أيمن ،المرجع السابق، ص ص28.29

فصله الرابع الذي اتاح امكانية استماع و استجواب الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

ونص مشرع أيضا على الاحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد والذي جاء في فحواه ان القاضي التحقيق وجهة الحكم ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في سماع أو استجواب الشخص او سماع شهود والاطراف المدنية والخبراء والنظر في قضايا الجنح لتلقي تصريحات المتهم المحبوس اذ وافق المعني والنيابة العامة، وكذا يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية تقنية محادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص اقليميا، ومكان اجراء المحادثة عن بعد.

ب- الامر رقم 15 02 المعادل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء الضحايا، حيث ترى ان المشرع الجزائري قد احدث نقل نوعية من خلال تنبيه لهذه التقنيات.

تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم اجرائها وطنيا في الجزائر كانت بتاريخ 2015/17/10 بمحكمة القليعة حيث لم ينتقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع اليه باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة الجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص حضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات التكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورة والصوت الجميع زوايا القاعة الأخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم[1].

[1]- معافة أيمن ،المرجع السابق،ص29

ج- الأمر رقم 20-04 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

حيث الفرض الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية اثناء الاجراءات والذي احتوي على ثلاث ابواب حيث جاء الباب الأول متكلما على الاحكام العامة اما الباب الثاني تحت عنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، أما الباب الثالث فتكلم عن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

حيث جاء هذا الأمر تفاديا لانتشار وباء كرونا لكي لا يتم التعسف في حق المتهم والأطالة في السجن دون المحاكمة وهذا من مبررات تطبيقيه وهو الحفاظ على حسن سير العدالة والسرعة للاجراءات في الفصل في الدعوة واثناء الكوارث الطبيعية والحفاظ على قرينة البراءة وصدور الاحكام دون اطالة لانها حق من حقوق المتهم في الحكم عليه، وكذا تخفيف الضغط على قطاع العدالة من خلال تسهيل عملية نقل المحبوسين من الاماكن البعيدة التي تتم فيها محاكمتهم اي تسهيل بعد المسافة وتقليل الجهد والوقت وايضا تقليل المسافات على الشهود المتواجدون في اماكن بعيدة وحمايتهم[1].

المطلب الثاني : وسائل والضوابط القانونية للمحاكمة الجزائية عن بعد

ويمكن الخروج باستنتاج أن الوسائل الإلكترونية للتقاضي عن بعد في جميع تلك الأدوات التي تعتمد على التكنولوجيا والانترنت لتسيير عملية التقاضي عن بعد، بشكل مرادف وبديل للأدوات التي يتم استخدامها التسيير عملية التقاضي التقليدية. سنتطرق في هذا المطلب إلى وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد(الفرع الأول)أما الضوابط القانونية للمحاكمة الجزائية عن بعد في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد

تبني معظم الدول العربي فكرة التقاضي عن بعد وذلك من خلال التطور التكنولوجي حيث نجم عن هذا التطور العديد من المزايا في نظام التقاضي الإلكتروني بحيث تنفذ إجراءات

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص21

التقاضي عبر شبكة الإنترنت وذلك عن طريق وسائل والمتمثلة في البريد الإلكتروني وكذا التبادل الإلكتروني للبيانات[1]. سنتطرق إلى كل منهما على حدا:

أولا:التقاضي عبر شبكة الإنترنت

الإنترنت internet مختصر لكلمتيInternational Network ، وهي وسيلة اتصال عالمية ضخمة مفتوحة مهيأة لنقل جميع أنواع النصوص والرسوم والصور والصوت، وتتيح ربط نظم الحاسوب بعضها ببعضها الآخر، ويمكن لأي مستخدم الحاسوب متصل بالشبكة الوصول للمعلومات والتشارك مع الآخرين في الوقت ذاته، وتتميز بسرعتها وعالميتها وإمكانية الوصول إليها من أي مكان، وعدم وجود مؤسسة حكومية أو غير حكومية لها حق الرقابة أو التنظيم عليها مع ملاحظة أن ذلك لا يعني أن الإنترنت يخرج عن سلطة القانون وأن منازعاته لا ينظرها القضاء العادي[2].

تساعد شبكة الإنترنت في تفعيل مرفق القضاء الكترونيا كونه الوسيط الذي من خلاله تتم كافة إجراءات المحكمة التقليدية، فالإعلانات القضائية تتم بوساطة البريد الإلكتروني، ويتم تحضير الدعاوى عن بعد بوساطة تقنية الاتصال المرئي والصوتي. وتدار الجلسات عن بعد، وفي نهاية كل جلسة يحرر محضر يرسل إلى الأطراف الكترونيا للاطلاع عليه والتوقيع عليه الكترونيا، ويتم أيضاً استلام صحف الدعاوى والمذكرات وقيدها، وتبادل الأوراق والمستندات بين أطراف الدعوى وإجراء المحاكمة والاستماع للشهود وإصدار الأحكام والقرارات الكتر، نبأ عن الانترنت باستخدام ، سائل الاتصال الحديثة.

لهذا ليس مبالغة القول: إن الانترنت هو الوعاء الأساسي الذي يحمل جميع مراحل التقاضي وأدواته عن بعد، بما يشمله من تقنيات الازمة لإتمام عملية التقاضي.

---

[1]– سلطان، نافع بحر. الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية 2009 ، ص202

[2]– الشامسي مريم محمد. نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. جامعة إمارات العربية المتحدة،ع2022.926.ص13

وتمشيا مع السياق العام؛ فمن المؤكد أن التقاضي عن بعد سيتطور بسرعة تطور تقنيات الانترنت، سواء من حيث السرعة أو الإمكانات أو غير ذلك.[1]

ثانيا: البريد الالكتروني

عرفه الفقه الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان 2004 في المادة الأولى " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفقة بها صورة أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة الإتصالات العامة وتخزن عند خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها[2].

وكذا عرفه جانب من الفقه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي .

بينما عرفه البعض الآخر بأنه: " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات .

ترسل المستندات القانونية بطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للإثبات من قبل أطراف الدعاوى ، ولأجل الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تحدث عن بعد تستلزم اعتراف التشريع والقضاء بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة إثبات مقبولة وإعطائها حجية قانونية ويعرف المحرر الإلكتروني على أنه " انتجا و حفظ على حساب إلى مثل رسالة أو عقد أو التزام منفرد . ولكن حتى يعتد بالمحرر الالكتروني كدليل في الإثبات وجب أن يقترن بتوقيع الالكتروني فيعترف له بقيمة قانونية ليعرف على انه معلومات تم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد تجاوب

[1]– لرقد فريدة هوام علاوة. التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال مج 06، ع 04، 2021.ص189

[2]– قانون رقم 05/10 المؤرخ في 13 جماد الأول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 5875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ستمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، العدد 44 السنة 42 الصادرة في 19 حماد الأولى علم 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

المشرع الجزائري مع التغيرات التي حدثت في مجال وسائل الإعلام والاتصال حيث كانت البداية باعترافه بالكتابة الالكترونية من خلال المادة 223 مكرر من قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/10 الصادر في 20/2005.[1]

فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 07-162 والقانون 15-04[2] ، ففي المرسوم 07-162 في المادة 3 مكرر عرف التوقيع الالكتروني على أنه: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و 223 مكرر 1 من الأمر رقم 5875 المؤرخة في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 أما في نص المادة 02 من قانون 15/04 المتعلق بالتصديق والتوثيق الإلكتروني فقد عرف بأنه بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

وتتم عملية التوقيع الإلكتروني في بيئة إلكترونية من خلال وسيط إلكتروني بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي دون إعتماد أدوات الكتابة الورقية.[3]

ثالثا: دور الناسوخ والتلكس في بعض إجراءات التقاضي

لعبت الأجهزة الإلكترونية دوراً مهماً في التقاضي عن بعد، وسهلت الكثير من الإجراءات للقضاة والمحامين والمتقاضين، وهي على نوعين منها ما قل استخدامها والعدم تداولها في بعض الدول، ومنها ما استمر إلى يومنا هذا، كالفاكس والتلكس.

الفاكس عبارة عن جهاز يقوم بعملية مسح عن أي مستند ورقي وتحويله إلى صورة الكترونية، ومن ثم يتم إرسالها إلى جهة معينة، أو شخص معين، خلال فترة زمنية قصيرة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية عدد 37.

[2]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق.ص23

[3]- الشامسي مريم محمد. المرجع السابق. ص ص15.16

يتم تزويد الفاكس بهاتف أو يكون متصلاً بهاتف، فعندما يتم وضع الصورة في الآلة من قبل المرسل ويدار رقم الفاكس الخاص بالمرسل إليه، تحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية تنتقل هذه الإشارات إلى فاكس المتلقي عبر خط الهاتف، وتعيد تلك الآلة الإشارات إلى صورة من المستند الأصلي.

أما التلكس فهو عبارة عن جهاز مماثل للفاكس ولكن يستخدم بشكل لاسلكي يقوم بإرسال مادة مطبوعة كالرسائل النصية عن طريق الاتصال الهاتفي باستعمال إشارات مورس تم استخدام هذا الجهاز فترة زمنية قصيرة وذلك لصعوبة ترجمة هذه الإشارات، ولعدم استطاعة الجهاز أخذ صورة عن المستند بشكل واضح ودقيق.

ومن الجدير بالذكر أن القانون النموذجي للأمم المتحدة اعتبر الفاكس وسيلة من الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام العقود عن بعد التي تتم بين التجار لما يتمتع به من حجية قانونية في الإثبات، وتعد مخرجات الفاكس دليلاً في مواجهة بين الأطراف دون الحاجة إلى تقديم دليل كتابي تقليدي للقاضي، فالقاضي بمحص الأدلة ليتبناه متى اقتنع به وشكل على أساسه عقيدته[1].

رابعا: المحكمة الالكترونية وآلية المحادثة المرئية عن بعد

أ- المحكمة الإلكترونية: من اجل تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني يجب إن تكون هناك محكمة تعمل بوسائل الكترونية يتضمنها مجموعة من القضاة يملكونه السلطة في النظر في الدعاوى والفصل فيها بصفة قانونية ، إذا فالتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية. واستثناءا في الفصل 71-700 الفقرة الثالثة نص على إمكانية تطبيق المحادثة عن بعد أمم هيئات الفصل في الجنح بشرط موافقة جميع الأطراف بما في ذلك النيابة العامة، حيث استفاد المشرع الفرنسي من إخراج المحاكمة أمام قضاء الجنايات من نطاق تطبيق التقنية.

[1]- لررقط فريدة، هوام علاوة ، المرجع السابق، ص 188.

التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية دعامة من دعائم التقاضي الإلكتروني، و تعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية.

فالمحكمة الإلكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة، كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

إن المحاكم الكترونية بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

-موقع الكتروني
-الحاسوب
-أجهزة نقل الصوت السجلات
-السجلات الكترونية بالصيغتين
-كاميرات ميكروفونات[1].

ب- قضاة وكتاب ضبط مختصون في التقاضي عن بعد

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون المحاكمات من خلال موقع

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق. ص ص24.25

كل منهم لدى المحكمة الكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الإنترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[1]، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وهي مكنت الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى.

-**كتاب ضبط المواقع الالكترونية:** هم متمثلين في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي .

ج- مديرية البرمجة والمحامين: مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة ، أوفي الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات ، و إحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني.

-المحاميين والمعلوماتيين :هو المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة ، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي .[2]

---

[1]- حازم محمد الشرع، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة الاردن ، 2010، ص 62.

[2]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،المرجع السابق. ص ص26.27

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للمحاكمة الجزائية عن بعد

إن مختلف التطورات التي شهدها العالم اليوم مست كل المجالات من بينها مجال الإعلام والاتصال، والتطورات التي طرأت على هذا المجال شملت بدورها كل القطاعات من بينها قطاع العدالة والتشريعات الحديثة حتى تواكب هذه التطورات تبنت في قوانينها نظام المحاكمة عن بعد سعيا منها في عصرنة قطاع العدالة، والمشرع الجزائري بدوره تبنى هذا النظام إذ أصدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ويهدف المشرع الجزائري من هذا القانون إلى استحداث الأنظمة المتعلقة بالعمل القضائي بهدف تسهيله وكذا تطويره.

والممارسة الميدانية للعمل القضائي أثبتت أهمية هذه التقنيات التكنولوجية الحديثة، فهي تساعد على تطوير العمل القضائي، واختصار الجهد والوقت في سير مختلف الإجراءات القضائية، ومع كل إيجابيات هذا النظام غير أنه أثار العديد من الانتقادات بخصوص تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بمبدأي علنية المحاكمة والوجاهية.

جاءت أحكام الأمر 20/04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 03-15 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون[1].

أولا: شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

قد حددت المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والمادة 441 مكرر 08 من أمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

[1]- بلقصير منصورية ،المرجع السابق،ص38

–وجود سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد؛ كبعد المسافة أو حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كوباء كورونا[1].

– احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هو شرط مهم للغاية لدعم مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يجب أن تباشر الإجراءات الجزائية باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالحفاظ على ضمانات المقاصين نفسها، والحفاظ على حقوق الدفاع دون تغيير ودعم حق الدفاع كونه حق مكفول قانونا طيلة مراحل الدعوى الجزائية فهو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة المادة 441 مكرر 08 الفقرة الأخيرة يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و أو أما مجهة المحاكم المختصة[2]."

–تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية أو في قرص مضغوط مرفقة بجميع الإجراءات.

كما نصت عليها المادة 14 من قانون 15/03 ، والمادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 20–04.

–تدوين التصريحات بالرجوع للمادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 15/03 نصت على وجوب تدوين التصريحات بالكامل وحرفيا على محضر موقع من قبل القاضي المكلف وأمين الضبط.

لذلك فإن نية المشرع الجزائري تبرز في عدم تجاهل الكتابة ودورها في الرجوع إلى المحضر في حالة ضياع الدعامة الإلكترونية أو تلفها بمرور الزمن.

[1]– بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر .التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 06 ، ع 02 الجزائر ، 2021 ، ص 19

[2]– المادة 441 مكرر 8 من أمر 20–04 ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1386 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يعني السرية التامة، لابد من أن تكون الطريقة المستخدمة ضامنة السرية وسلامة الاتصال مما أن هذا الإجراء يستبعد إجرائه عبر شبكات غير محمية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فهي تتم من خلال شبكة اتصالات خاصة تم تطويرها في قطاع العدالة تسمى

"الشبكة القطاعية التابعة لوزارة العدل" تأخذ هذه الشبكة في الاعتبار خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، بحيث يكون الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والأمن للمعلومات بين مصالح القطاعات المختلفة وفق نظام الانترنت من خلال ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يوفر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مستوى التحقيق أو أثناء المحاكمة الجزائية ضمانا إجرائيا يتعلق بحسن سير العدالة من تم تنفيذه على المتهم بناء على موافقته والنيابة على ذلك، بحيث يتم محاكمته عن بعد واعتباره حاضرا في الجلسة حضورا إلكترونيا وهذا في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولكن بالرجوع إلى المادة 441 مكرر 07 من الأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن للجهات القضائية اللجوء إلى التقنية من تلقاء نفسها على خلاف ما كان يقتضيه قانون 15/03، بعدما كان جوازيا من طرف المتهم و يمكن أن يكون كذلك بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، أو دفاعهم ما يستشفى من ذلك إلغاء شرط موافقة المتهم[1].

ثانيا: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

من خلال ما سبق وبعد تحديد الإطار القانوني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية، يبرز لنا نطاق استعمال التقنية من خلال ما جاء به قانون 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 20-04 سواء ما يتعلق بالجرائم التي يجوز مباشرتها باستخدام التقنية، وهو النطاق الموضوعي ، أو فيما يخص الأشخاص الذين يجوز سماعهم

[1]- بلقصير منصورية ،المرجع السابق، ص ص42.43

عن بعد وهو النطاق الشخصي أو المراحل التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه التقنية وهي نطاق مراحل الدعوى ، وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي:

أ- النطاق الموضوعي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

بالرجوع إلى المواد الواردة بالقانون 15/03 ، وكذا أمر 15/02 والأمر 20/04، نجد أن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الاطراف ولم يقيد الجهات القضائية سواء كانت الوقائع مكيفة قانونا بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن لو اتبعت تفاصيل المواد فنستنتج قيود تحد من نطاق استخدام هذه التقنية ترصدها من خلال النقاط التالية:

1- المادة 15 في الفقرة 03 من قانون 15/03 المتضمن عصرنة العدالة تناولت على أنه إذا كان الأمر يتعلق بقضية يتم النظر فيها أمام محكمة الجنح سواء كان تكيفها جنحة أو أعيد تكيفها إلى مخالفة يمكن اللجوء إلى آلية السماع عن بعد المتهم المحبوس، وذلك بعد أخذ موافقته وبمعية النيابة العامة، نجد أن هذه الفقرة تحمل أكثر من قراءة؛ فالأولى أنه لا يمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة في حال عدم توافر أي من هذه الشروط وخارج النطاق المحدد، وبالتالي يستثنى من نطاقها الجنايات والمخالفات[1].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة؛ نجدها تضع قاعدة عامة لكافة الجهات القضائية لجواز سماع بقية الأطراف أي الخبراء والشهود والأطراف المدنية عن طريق التقنية دون المتهم في المخالفات والجنايات، أما الثانية فهذه الفقرة تنص على أن التقنية تشمل المتهم المحبوس وتستثني المتهم غير المحبوس الماثل أمام محكمة الجنح، وهذا ما يتعارض مع ما جاءت به شروط استعمال التقنية، وهي متى استدعت مقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة والتي عادة ما تتوافر لدى المتهم غير المحبوس.

[1]- عواطف لوز، رقمنة الإجراءات الجزائية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجاء مجلة القانون والمجتمع، مج9 ،ع02، الجزائر، 2021، ص234

جاءت المادتان 441 مكرر 1 و 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تتعلقان باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

هتان المادتان أجازتا لكافة جهات الحكم من محكمة المخالفات ومحكمة الجنايات[1].

2-تقتصر إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا في جرائم معينة حسب نص المادتين 65 مكرر 19 و 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد لا غير فقط كوسيلة لحمايتهم في مرحلة المحاكمة، كما يجوز استخدامها عند عدم وجود تدابير حماية لهم، وذلك يجعلهم مجهولين الهوية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. كما يجوز سماعهم في كافة الجرائم كشهود غير مجهولين وذلك طبقا لنص المادة 14 من قانون 15-03 ولا يوجد في أحكام أمر 20-04 ما يتعارض مع ذلك.

ب- النطاق الشخصي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

في هذا الصدد نشير إلى أولئك الأشخاص الذين يتم التعامل معهم عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري، بحيث نصت المادة 441 مكرر 1 من امر 20-204 قانون الاجراءات الجزائية على أنه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو مواجهته مع غيره، إضافة كذلك لسماع الأطراف والشهود والخبراء والمتهمين. كما أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى التقنية في حالتين:

- المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر.

-المتهم الذي تم القبض عليه خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

من الواضح أنه عندما استجاب المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني التقنيات التكنولوجية الحديثة، فإنه لم يجعل ذلك بديلا مطلقا للإجراءات الجزائية التقليدية. بل وضع حيزا ضيقا لا

[1]- عواطف لوز، المرجع السابق ، ص234.235

يمكن تجاوزه وذلك حفاظا على حقوق المتهم وافتراض البراءة كونها إجراء أساسيا. وهو حجر الزاوية المتطلبات المحاكمة العادلة.[1]

[1]– بلقصير منصورية ،المرجع السابق، ص ص44.45

الفصل الثاني:

الضمانات المكرسة للمتهم في إطار الاجراءات المتبعة في المحاكمة عن بعد

مما لاشك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد تمثل ولادة جديدة للإجراءات القانونية وخصوصا الاجراءات الجزائية، حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى رقمنة مرفق القضاء، خاصة ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني بهدف تكريس المزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في ربح الوقت، وادخار الجهد، وتسهيل اللجوء إلى القضاء وتبسيط الاجراءات.

ومن هنا، أمام هذه الايجابيات إلا أن الواقع أثبت العكس، حيث ظهرت مجموعة من المعوقات القانونية والتقنية في المواد الجزائية، على الرغم من صدور قرابة خمس سنوات القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن تطبيق المحاكمة عن بعد لازلت تلقى رفضا كبيرا بسبب عدة اشكالات تقنية وإجرائية، من بينها افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد للجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته من خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات ..... الخ[1].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض فيه إجراءات المتبعة للمحاكمة الجزائية و المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر أما المبحث الثاني سنستعرض صور ضمانات المحاكمة الجزائية عن بعد.

[1]- خديجة عبد اللاوي ،أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد الخاص ديسمبر 2021،الجزائر،ص201

المبحث الأول: إجراءات المتبعة للمحاكمة الجزائية و المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة الماضية، حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من أجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة أحدها، فمن ضمن إصلاحاتها وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية، حيث كرس المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى وبين كيفية استخدامها في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة غير أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد لها اثار ترجع على ضمانات المحاكمة العادلة حيث تشكل صعوبات تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة الكمبدأ الحضورية والشفوية وحق الدفاع[1].

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد

تخضع إجراءات التحقيق للقواعد المنصوص عليها في قانون (03/15) المتعلق بعصرنة العدالة المادة 15 من الإجراءات الجزائية في مختلف مراحله سواء تعلق ذلك بالاستجواب والمواجهة أو الاستماع للشهود والخبراء وغير ذلك، وفي هذا الصدد ينص قانون الإجراءات الجزائية يتحقق الرئيس من هوية المتهم الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود.

وفي حالة استجواب المتهم يتحقق قاضي التحقيق من مثول المتهم لديه لأول مرة بحيث يتحقق من هويته وشخصيته علما وصراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وفي حال الشهادة تنص

[1]– معاقة أيمن،المرجع السابق،ص32

المادة 16 من القانون (03/15) يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه كتاب الضبط أقواله وحلف اليمين أو أداء الشهادة.

وحسب قانون 03-15 بإدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات التحقيق القضائي، التي جسد من خلالها المشرع ضرورة الاتصال لا لانتقال الأطراف، فان ذلك سيؤدي إلى التخلي عن هذه الإجراءات السابقة التي تشترط مثول المتهم أو الشاهد شخصيا أمام القاضي والتحقق من شخصه من خلال حضوره المادي وهذه الشروط أصبحت تقليدية في ظل القانون الحديث دون الإخلال بقواعد قانون الإجراءات الجزائية في بعض منها، وهو ما كرسته المادة 15 بقولها يمكن القاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو في إجراءات مواجهات بين عدة أشخاص ويمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود الأطراف المدنية والخبراء من خلال نص المادة نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجالات حقيق القضائي تعد نقلة نوعية في تاريخ القضاء الجزائري، فبعد أن كانت الإجراءات تقوم على فكرة الحضور المادي لكل شخص له علاقة بالتحقيق، أصبحت تتم عبر تقنيات ووسائل اتصال حديثة تحقق ذات الهدف في ظل ظروف جديدة أين أصبح بعد المسافة بين المتهم ومكان محاكمته لا يشكل عائقا أمام الفصل في قضيته ما يؤثر ايجابيا على سير العدالة وضمان تحقيق أفضل لحياد القاضي وعدم تأثره بالأطراف والتأثير في قناعاته الشخصية[1].

الفرع الأول : تسجيل الدعوى و إدارتها

إذا كانت الدعوى الالكترونية هي الوسيلة التي يلجأ من خلالها صاحب الحق في طلب الحماية القضائية الحقوقه عبر الوسائط الالكترونية؛ فإن إقامة هذه الدعوى تتطلب الالتزام بالنصوص القانونية التي ترسم لصاحب الحق الطريق لرفع الدعوى أمام القضاء، أي بمعنى

[1]- حجا حورية ،إجراءات المحاكمة عن بعد ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2019-2020، ص ص17.18

آخر، تطبيق النصوص القانونية الخاصة بإجراءات رفع الدعوى الورقية من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة.

وفي هذا الشأن عند رفع الدعوى الكترونيا، فإن قانون الإجراءات المدنية في المادة (334) تنص على أنه "تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والفيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته إذا تمت كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد أي أن رفع الدعوى الكترونيا عن بعد يتطلب تحقق جميع إجراءات رفع الدعوى الورقية، ولكن باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

أولا- قيد الدعوى الكترونياً.

لقيد الدعوى الكترونيا عن بعد يجب أن تتضمن الشروط التي تحددها النصوص القانونية في مجال الإجراءات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن إقامة الدعوى الكترونيا يتطلب توافر بعض الإجراءات الفنية والتقنية التي تسمح بقبول صحيفة الدعوى وإرسال واستلام مستندات التقاضي الكترونيا عن بعد[1].

لذا يجب لقيد الدعوى إلكترونيا اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- الالتزام بالنصوص القانونية التي تحدد إجراءات قيد الدعوى ودفع الرسوم والإعلان ومواعيد حضور الجلسات، وغيرها من الإجراءات القانونية.

ب- ولضمان تحقق هذه الإجراءات بالشكل الصحيح وفق وسائل الاتصال الحديثة، يجب أن يكون لدى المحكمة تطبيق الكتروني يتيح للمستخدمين خيار قيد الدعوى الكترونيا، ومجهزا بدليل إرشادي للمستخدمين حول كيفية استخدام النظام الالكتروني للمحكمة، ويتيح إمكانية

[1]- سليمان دادريار حميد، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة، ط الأولى الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.2015.ص133

الاتصال بين المحكمة والقضاة والمتقاضين أو وكلائهم، أي أن يكون موقع المحكمة مجهزا لقيد الدعاوى عن بعد.

وتنص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق برفع الدعوى وقيدها، على أنه :

-ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى الكترونيا أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

-اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها، أو ما يقوم مقامها من وثائق صادرة من جهات حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني، فإن لم يكن للمدعى موطنا في الدولة عين موطنا مختارا له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني[1].

-اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته ومحل عمله ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ورقم الفاكس واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس أو البريد الالكتروني.

-المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

-موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

-توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

[1]- الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص24

ويقوم المدعي بإرسال صحيفة الدعوى الكترونيا إلى مكتب إدارة الدعوى، والذي يقوم بدوره بقيدها الكترونيا في السجل الالكتروني المعد لذلك، بعد التأكد من سداد الرسوم القضائية المقررة قانونيا الكترونيا، ويسجل معها علم المدعي بموعد عقد الجلسة الكترونيا، ويقوم مكتب إدارة الدعوى خلال اليوم الثاني على الأكثر بإرسال صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه الكترونيا إذا كان بريده الالكتروني مثبتا في صحيفة الدعوى، أو يقوم مندوب الإعلان بهذه المهمة بإعلان المدعى عليه إما الكترونيا أو ورقيا بحسب الإجراءات والمواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية واللائحة التنظيمية، ويقوم المدعى عليه خلال عشر أيام بالرد على صحيفة الدعوى مرفقا معها مستنداته وموقعا عليها إلى مكتب إدارة الدعوى.

لذلك نجد أن العملية الإجرائية لرفع الدعوى الكترونيا تتطلب مجموعة من الضوابط التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في نظام قيد الدعاوى الكترونيا، هذه الضوابط تتمثل في إمكانية تصنيف الدعاوى التي يتم قيدها الكترونيا وتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات الخاص بالمحكمة والاطلاع على الأوراق والمستندات، وتحديد الوسيلة والنظام الالكتروني الذي يمكن المختصمين والمحامين من تسجيل الدعاوى وحضور الجلسات وتدريب الكوادر الفنية والعاملين في المحكمة على نظام التقاضي عن بعد وغيرها من الأمور التي تضمن سلاسة سير العملية الإجرائية للتقاضي عن بعد[1].

وتعد الدعوى الالكترونية قد قيدت منذ تاريخ دخول صحيفة الدعوى الالكترونية إلى نظام المعلومات المحدد من قبل المحكمة والسجل الخاص بقيد الدعاوى الالكترونية، ولا تعتبر الدعوى الالكترونية مقيدة إلا بتقديم ما يثبت سداد الرسوم القضائية الكترونيا أو الإعفاء منها حسب الأحوال.

[1]– الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص25

ويرسل مكتب إدارة الدعوى إلى الخصوم أو وكلائهم رقما سريا مشفرا وفقا لأي من الوسائل الالكترونية المتاحة التي تمكنهم من الدخول إلى النظام الالكتروني، والاطلاع على كافة الملفات الالكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الالكتروني مباشرة.

ويجب على المكتب التأكد من أن المستندات الالكترونية مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج دولة الإمارات أو صادرة من داخلها ويجب تصديقها ، كما يجب التأكد من ترجمة المستندات الكترونية المحررة بغير اللغة العربية إلى اللغة العربية ومعتمدة قانونا.

ويتضح بأن متطلبات رفع الدعوى وخطواتها في القضاء عن بعد تتوافق مع تلك الموجودة في القضاء التقليدي، باستثناء ما تفرضه طبيعة نظام التقاضي عن بعد من متطلبات كتخزين المعلومات وتصنيفها في الخوادم الخاصة بالمحكمة وما يتتبع ذلك من إجراءات لمنح صلاحيات الاطلاع عليها وغير ذلك مما يضمن سلاسة سير عملية التقاضي وصحتها الكترونيا.[1]

ثانيا: إعلان الدعوى

وبعد قيد الدعوى الكترونيا، يتطلب من المدعي كما هو متبع في القضاء التقليدي أن يقوم بإعلان خصمه إعمالا لمبدأ المواجهة، والذي يجعل من الضرورة علم المدعى عليه بالطلبات الموجهة من خصمه حقا أصيلا، بحيث يعد عدم تحقيقه سببا لبطلان الدعوى ويتم الإعلان إما بالطريقة التقليدية أو الكترونيا وفق ما ينص عليه القانون واللائحة والقرارات الصادرة بهذا الشأن، وما يهمنا هنا هو الإعلان الالكتروني كونه أكثر ارتباطاً بنظام التقاضي عن بعد ولأن الإعلان التقليدي قد سبق وأن بحث وخصصت له دراسات سابقة، أما الإعلان الالكتروني فقد تمت معالجته بموجب المادة 7 من القرار الوزاري رقم 57 لسنة 2020.

فيما عدا ما نص عليه في أي تشريع آخر، تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

[1]– الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص26

أ- الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، تسلم صورة الأعلان إلى من يمثلها قانونا.

ب- الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقا بفرع الشركة تعلن أحكام البند من المادة (6) من هذه اللائحة، أو تسلم صورة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها أو لمن يقوم مقامه أو الأحد الشركاء فيها بحسب الأحوال، وفي حال عدم جود النائب عنها قانونا أو من يقوم مقامه يتم التسليم الأحد موظفي مكتبيها، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام يتم الإعلان باللصق مباشرة دون إذن من المحمكة أو يتم النشر بحسب الأحوال.

ج- أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، تسلم صورة الإعلان إلى الإدارة المختصة، وفقا لما تحدده الجهتان سالفتا البيان لتبليغها إليهم.

د- المسجونون والموقوفون، تسلم صورة الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

هـ- بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، تسلم صورة الإعلان إلى الربان لتبليغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التسليم إلى وكيلها الملاحي.

و- الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، تسلم صورة الإعلان إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولى ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

كما ينص القرار ذاته على أنه يجب على القائم بالإعلان التأكد من اشتمال الإعلان الالكتروني على البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د ،هـ) من البند 1 من المادة (5) من اللائحة" ،وفي هذا الشأن تنص اللائحة على أنه يشمل الإعلان البيانات الآتية:[1]

-اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ونسخة ضوئية من هويته ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الالكتروني أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره. ب. اسم المطلوب إعلانه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فاخر موطن كان له ومحل عمله ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبرديه الالكتروني إن وجدا .

-تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان. .. اسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى والجلسة إن وجدت[2].

ويعتبر الإعلان الالكتروني منتجا لآثاره من تاريخ إرسال البريد الالكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية، أو من تاريخ وصول الفاكس، أو من تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية حسب الأحوال وجدير بالذكر أن الإعلان الالكتروني لا يشترط فيه الالتزام بالمواعيد التي تنص عليها اللائحة التنظيمية، والتي تتعلق بعدم جواز تنفيذ الإعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد التاسعة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية حيث يجوز تنفيذ الإعلان الالكتروني في أي وقت.

والإعلان الالكتروني هو إجراء قانوني يتم باستخدام الرسائل الالكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة في إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات خلال وقت قصير لا يجاوز ثوان معدودة وإن بعدت المسافة بين المحكمة وهذا الشخص ويوفر الإعلان الالكتروني العديد من المزايا، أهمها السرعة في إنجاز الإعلان وعدم

[1]- الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص27

[2]- الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص28

التقيد بالطرق التقليدية، مما يؤدي إلى الترشيد في الجهد البشري والقضاء على التحايل والمنازعات والتلاعب أو التحجج بعدم وصول الإعلان وبالنسبة إلى وسائل الإعلان الالكتروني، فقد حدد الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي عن بعد وسائل الإعلان الالكتروني كما ذكرنا سابقا، وهذه الوسائل تتمثل في البريد الالكتروني أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو عن طريق الفاكس، أو غيرها من الوسائل التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل، ويجب على القائم بالإعلان التأكد من أن الوسيلة المستخدمة في الإعلان خاصة بالمعلن إليه، وأن المعلن إليه قد أتم الثامنة عشر من عمره ، ويمكن للقائم بالإعلان التأكد من خلال طلب هوية الشخص المعلن إليه والتحقق من العمر، وفي حال كان الإعلان بوساطة المكالمات المسجلة، أن يحرر القائم بالإعلان محضرا يثبت فيه وقت وتاريخ المكالمة ومضمونها وشخص مستلمها[1]، ويرفق هذا المحضر بملف الدعوى ويكون له حجة في الإثبات ولا بد من التنبيه من أن المشرع لا يشترط تقييد الإعلان بالوسائل الالكتروني بنطاق جغرافي معين، وقرر المشرع أن جهة الإعلان عندما تكون شركة خاصة لا تتبع محكمة معينة لا تتقيد بقواعد الاختصاص المكاني للمحكمة طالبة الإعلان .

ويتبين مما سبق أن الإعلان الالكتروني يمنح عملية التقاضي مرونة كبيرة من حيث تعدد الوسائل المتاحة لتنفيذه، بالإضافة إلى تميزه عن الإعلان التقليدي في كونه غير محدد بساعات معينة، حيث يمكن تنفيذه باي وقت، فضلا عن ذلك؛ فإن الإعلان الالكتروني أسرع، وأضمن في الوصول، وأوسع من حيث نطاق الوصول من الإعلان التقليدي.

وحسناً فعل المشرع بأن عالج أحكام الإعلان الالكتروني، بطريقة تضمن العدالة وسلاسة سير عملية التقاضي.

[1]– الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق،ص27.28

الفرع الثاني : إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية و الطعن فيها

إن الغاية الرئيسة من عقد الجلسات هو الاعتماد على ما يبديه الخصوم في الجلسة من طلبات ودفوع والقاعدة أن الخصوم يترافعون شفاهة أمام المحكمة، ويتم تثبيت طلباتهم ودفوعهم في محضر الجلسة، (73) والأصل أن يبدأ المدعى بالمرافعة، وقد قرر القانون بأن المدعي الذي يبدأ بالترافع في الدعوى يملك سرد دعواه وتقديم بياناته لإثباتها، وللمدعى عليه بعد ذلك أن يسرد دفاعه ويقدم إثباته بما يدفع الادعاءات الموجهة ضده، وقد قرر القانون بأن المدعى عليه هو آخر من يتكلم وتقوم المحكمة من تلقاء نفسها بسؤال الخصوم ولها أن تستوضح منهم عما قد تراه من نقص في الدعوى أو المستندات المقدمة من جانبهم[1].

أولا : اصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية.

تحدد الجلسة من طرف القاضي بناء على إجراء مداولة مسبقا لأجل تلاوة منطوق الحكم علنا ويكون ذلك بعد تحرير مسودة هذا المنطوق وذلك بكتابة أسبابه الموجبة ، حيث يظهر القاضي وهيئة المحكمة على الخط مباشرة بتلاوة هذا الحكم على on line ويعد الطرفان مبلغان به تلقائيا بناء على الجلسة مسبقا عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة السهولة تتبعها لأن أغلبية الأنظمة الحديثة التي حيز النظام الإلكتروني يعتمد على نظام جلساتها على الحضور العلني أمام الفيديو لسماع المحادثة المرئية أو الحكم النهائي من خلال رابط معتمد من طرف المحكمة يسمى Video Linke .

ثانيا : الطعن في الأحكام الإلكترونية.

بما أن الطعن في جميع الأحكام القانونية العادية جائز ويقررها القانون فإن الطعن الإلكتروني يقدم وسيلة قانونية مستحدثة يقرها المشرع في إطار عملية التقاضي عن بعد المراجعة كل الأحكام القضائية الإلكترونية الصادرة من طرف الجهات المعنية.

[1]– عوض، يوسف سيد، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر،2012، ص 287

وعليه للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في هاته الأحكام الصادرة في حقه وذلك بإرسال عريضة مكتوبة يطعن فيها الحكم الصادر بحقه في الموقع الإلكتروني للمحكمة خلال المدة المحددة لذلك قانونا بواسطة الأنترنت عن طريق الحاسوب الآلي، إذ يمكن بموجب هذا البرنامج تقديم الطعن في الأحكام القضائية بشكل فوري وسريع، ويكون من خلال ملئ بيانات عريضة الطعن التي تظهر في الصفحة الإلكترونية المتبعة لتلك النظام، وعليه يتولى هذا النظام تنظيم مسالة دفع الرسوم وإجراءات التبليغ إلكترونيا خلال المدة المحددة لذلك ويكون هذا البرنامج مزود كذلك بآلية الرفض التلقائي لأي عريضة طعن الكتروني يقدم خارج المدة المحددة لذلك قانونا وفقط لبيانات العريضة الواجبة ذكرها[1].

المطلب الثاني : تقنية المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري

يعد مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية مصطلحا حديثا، وهو ما يقصد به استعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمات، وهو أيضا ما يطلق عليه المحاكمة عن بعد". هذا وقد أحدث استخدام هذا النوع من التقنية في مجال المحاكمات ثورة تكنولوجية في قطاع العدالة بأكمله، في الدول التي تبنته، الأوربية منها.

والعربية والتي كان من أبرزها الامارات العربية المتحدة المملكة العربية السعودية الجزائر، وتونس على سبيل المثال. وذلك لما انتجته استخدام هذه التقنية من تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء علي بطئ التقاضي والعديد من المزايا الأخرى، ونظرا لما حققته استخدام هذه التقنية أيضًا من فاعلية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، والتي كان من أهمها؛ كون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد أطراف الدعوي سواء المتهم، أو الصحية، أو الشاهد أو الخبير أو غيره، وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر وسائل الاتصال عن بعد. وبالتالي فإن مبدأ الحضورية في تلك المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا. وهكذا أصبح بالإمكان من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل بالإنترنت الاتصال

[1]– الشامسي مريم محمد ،المرجع السابق، ص ص29.30

المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانياً وبين المحكمة، وفي لحظة زمنية محددة عن طريق تقنيات هذه الشبكة، ولعل من أهمها تقنية Video Conferenceالأمر الذي أتاح في عملية التقاضي الإلكتروني، إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني، وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي[1].

الفرع الأول : شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

نصت المادة 441 من الأمر 20-04 من ق ا ج ج على أنه يمكن للجهات القضائية، المقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الأجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا النقاط وعرض كامل وواضح على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وأن ترفق بملف الإجراءات "[2].

ومن هنا يمكن تقسيم شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى شروط موضوعية كفرع أول، ثم شروط تقنية فرع ثاني، أما في الفرع الثالث سنتناول شروط إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

أ- حسن سير العدالة: إن أهم مبرر اللجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة، وهو مالم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما لأدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى

[1]- حفيظ حليمة ،بالخير فيروز،المرجع السابق، ص ص32.33

[2]- ريهام عاطف يوسف معروف،التقاضي عم بعد و ضمانات المحاكمة العادلة،المجلة القانونية ،ع12،جامعة منصورة ،ص1434

الرغم من أن وجود حد ادنى من العمل خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر الحساسية قضاياهم وارتباطها بأجال حبس عدد قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي وبالتالي ففي هذه الحالات لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين[1].

ب-الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية: نظرا لجائحة كوفيد 19 التي عصفت بالعلم وشلت حركة جميع المجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالات ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحسين نظلم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تتماشى مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.

ج-دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة:احترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسية المحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب أن تبدأ أو تنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي، فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، وعجز عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الإقتصادية

[1]- مريم العجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية ع 04 ، الجزائر، 2020، ص 226

والإجتماعية، والذي نتج عنه بطء في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي[1].

فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال هذه التقنية، هدفه التسريع من وتيرة عمله خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات.

د- احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: إن أهم ما يجب توفر عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يكرسها قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم وأهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد، بالإضافة إلى مبدأ الوجاهية وغيرهم[2]، وهذا ما سيتم تناوله لاحقا في الفصل الثاني.

ثانيا: الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

الاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني وتتمثل في:

أ-سرية وأمانة الإرسال: يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الاتصال وأمانته وبالتالي لا يمكن إجرائها عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، لأنها تتم طبقا للقانون عبر شبكة اتصالات خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.

---

[1]- محمد زرقاوي ،المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا ، الجزائر ، 2020، ص 21

[2]- عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية. في دولة الإمارات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع04، 2018، ص 400.

ب- التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: أهم الشروط التقنية لإجراء المحادثة المرئية عن بعد هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلامة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، والا اعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري.[1]

ج- تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات تدوين التصريحات: يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات، ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط، فمن هنا يتبين رغبة المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة الاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتبين التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

ثالثا: الشروط الإجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

تنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 على : يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق:

أ-استعمالها من طرف جهة الحكم من تلقاء نفسها: في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه وجوبا لتبرير نقصه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم

[1]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58 ع 02 ، الجزائر . 2021 ص 873

عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[1].

ب- بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم :إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بينت هذه الجملة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

ج- بناء على طلب النيابة العامة: في جميع الحالات السابقة، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجملة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، كما يحث للدفاع الحضور نفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.

وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور فإنه تطبق أحكام المادة 347 من ق ا ج في فقرتها الثانية التي تنص على أنه يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .أوهي نفسها المادة التي أحالتنا بها المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا، وكما تجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد تم إجراؤها وطنيا في الجزائر وكانت بتاريخ 07/10/2015 بمحكمة القليعة.[2]

[1]- رحمة قشيوشر، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجدة المركز الديمقراطي العربي، ع02، ألمانيا ، 2020 ص 826

[2]- المادة 441 مكرر 8 فقرة أولى من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 بعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.

الفرع الثاني : إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد.

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من حيث الاشخاص وكذا من حيث الموضوع كما يلي:

أولا: النطاق الشخصي

نقصد بالنطاق الشخصي في هذا المقام الأشخاص الذين يمكن التعامل معهم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري.

وبحسب نص المادة 441 مكرر 1 فانه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس او سماعه او اجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذلك إذا تعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالتين:

-المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر.

-المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض[1].

ويتجلى بوضوح مما سبق أن المشرع الجزائري لما استجاب لضرورة توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة لم يجعل ذلك بديلا عن الإجراءات التقليدية بصورة مطلقة، بل حددا نطاقا شخصيا ضيقا لا يمكن تجاوزه، وهذا حرصا منه على احترام حقوق المتهم وفي مقدمتها قرينة البراءة، وهو حجر الزاوية في متطلبات المحاكمة العادلة.

[1]- رفاد شيماء،بشيري بثينة،أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال ،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة ،2020-2021، ص ص27.28

ثانيا : النطاق الموضوعي

نقصد بالنطاق الموضوعي في هذا المقام مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري.

وعليه أجاز المشرع الجزائري استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصر وهي الاستجواب أو سماع شخص وكذا في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها المادة 441 مكرر 1، كما أجاز المشرع الجزئري القاضي الحكم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم المادة 441 مكرر 10.

وهو ما يعني من الناحية الواقعية بقاء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسيير الإجراءات الجزائية بطريقة جوازية وذلك على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه التقنية لتشمل جميع القضايا بما في ذلك الجنايات بعدما كان مقتصرا على قضايا الجنح فقط.[1]

[1]– بوهنتالة ياسين ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،مج 4،ع3.2021. ص ص686.687

المبحث الثاني: صور ضمانات المحاكمة الجزائية عن بعد

أكدت المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 على صلاحية الجهات القضائية في اللجوء للمحاكمة المرئية عن بعد لضمان سير حسن العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، مع التأكيد على احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ضرورة استخدام وسائل تضمن سرية الإرسال وأمانته وذات جودة في التقاط وعرض كامل وواضح المجريات المحاكمة المنعقدة وفق هذه التقنية، مع إتخاذ كل الإحتياطات كتسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، لإرفاقها بملف الإجراءات، وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أضاف حالات الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية التي لم ينص عليها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 14 منه، ويرجع ذلك إلى الظروف التي صدر فيها الأمر 20 04 حيث تزامن ذلك مع جائحة كورونا والتي أثرت على قطاع العدالة وعلى سيرورة العمل القضائي بالتحديد ما شجع المشرع الجزائري على تبني تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لحفظ الأمن والصحة العموميين والحد من إنتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات القضائية .

وقد وضحت المادة 441 مكرر 1 بأن مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة المعني سواء كان متهم أو شهود أو خبراء أو مترجمين هو الإطار المكاني الذي يتم فيه إستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، وهي نفس الإجراءات المطبقة على الأطراف.[1]

[1]- بوهنتالة ياسين،المرجع السابق، ص ص687.688

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة ما قبل المحاكمة.

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20 -04.[1]

الفرع الأول: ضمانات مرحلة الاستدلالات

تشكل مرحلة البحث والتحري أول مراحل المحاكمة، حيث يشرف ضباط الشرطة القضائية على تنفيذ التحقيقات بناء على تعليمات النيابة العامة وتتضمن هذه المرحلة جميع التحريات اللازمة للتعرف على تفاصيل الجريمة وجمع جميع الأدلة المتعلقة بها والاستماع لأقوال المتهمين، كما يقوم ضابط الشرطة العلمية بتحري وضعية الجثث في حالات الجرائم وإرسالها إلى المستشفى المختص لتحديد أسباب الوفاة ويتم تفتيش المنازل التي قد تحتوي على دلائل الجرائم بموجب القانون وتتم بإيقاف جميع المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة، فان كل هذه الأمور تدخل ضمن إطار البحث والتحري الذي يكلف به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

[1]- بوساحية أمير ،شناتلية وفاء،أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ،ع7،جوان 2022،ص119

أولا: نطاق تفعيل التقنية خلال مرحلة البحث والتحري.

أ- التوقيف للنظر: التوقيف هو إجراء احتياطي بوضع بموجبه المشتكي عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانونا وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون[1].

فالتوقيف هو أحد الإجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق والحريات، ولكن المصلحة العامة تتطلب ذلك مع إحاطته بضمانات كافية تمنع التسلط والاستبداد وتفيد هذا الإجراء وتضبطه، وتوفر رقابة قضائية فعالة لضمان حسن سير العدالة[2] .

التوقيف للنظر لا يعتبر عقوبة لأنه لا توجد عقوبة إلا بإدانة قضائية والتوقيف يؤدي إلى تضارب بين مصلحتين:

-مصلحة المتهم في عدم حبسه ما لم يتم التوصل إلى حكم إدانته.

-ومصلحة المجتمع الذي يتم بتوقيفه قبل تمثيله للتحقيق.

حيث رجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم لكن دون الإخلال بضمانات هذا الأخير لذلك وضع مدة قصيرة وشروطا للحبس الاحتياطي تضمن عدم سلب حريته، فالطابع التقديري يفترض مسبقا السلطة التقديرية للمدعي العام فلا ينبغي له أن يأمر بذلك ما لم يكن هناك إجراء بديل، كما أن لديه طابع استثنائي واحتياطاته الرئيسة هي إما إجراء احترازي لإمكانية هروبه وتشويه أدلة الاتهام، ومع ذلك عندما يكون الغرض منه منع ارتكاب جريمة جديدة فقد يكون له اثر واقعي لأن المتهم يمكن أن تسول له نفسه على ارتكاب جريمة أخرى في حال كان متواجد مكان الجريمة خاصة إذا كانت تداعيات الجريمة قائمة وتؤثر عليه إلى جانب أن المتهم طليق على الرغم من جريمته، فإن التوقيف للنظر هو إجراء حماية للمتهم إلى غاية توقيع العقوبة عليه، بعد ذلك يكون التوقيف إجراء تحقيق لأنه يضع

[1]- بلقصير منصورية،المرجع السابق،ص55

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 372

المتهم تحت تصرف المدعي العام الذي يمكنه استجواب المتهم أو مواجهته مع باقي الأطراف عند الاقتضاء، إذا يمكن اعتباره آلية لردع هروب المتهم وضمان تطبيق العقوبة.

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية محولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنه نص المادة 441 مكرر 1 من الأمر 20-04 حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادث[1]ة المرئية عن بعد في حالة التمديد التوقيف للنظر بمعنى أصبح إمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي[2].

نجد المشرع الجزائري قد حدد مدة التوقيف للنظر في المواد 51 و 65 من الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يقوم ضابط الشرطة القضائية بعدها باقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى كانت هذه الدلائل قوية ومتماسكة بعد دليل اتهامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة.

يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

-مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-ومرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

-وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بتشريع خاص وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص178

[2]- حامد السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 500.501

ويتم تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضر سماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 1 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر .[1]

الفرع الثاني : ضمانات مرحلة التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسبة التهم إلى المتهم، تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية.

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها .

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 20 مكرر 005 من الأمر 20-04 يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب تحرير محاضر بشأنها[2] .

وبالتالي أشارت كل من المادة 20 مكرر 2005 والمادة 51 من الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية استعمال أو جواز اللجوء إلى تقنية المحادثة المرتبة في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسون أن التحقيق باستعمال هذه التقنية بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد، حيث

[1]- محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة، ص 198

[2]- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، دار هومة للنشر ، 2020، الجزائر، ص ص 44..45

يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة بخلاف المحاكمة التي اقتصرت في البداية على الجنح ثم توسعت لتشمل الجنايات.

أولا: الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف للوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم عنه إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة ، وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا النفي وكذا ترسيخ حق الدفاع في أن واحد.

وقد فرق المشرع من خلال نص المادة 005 مكرر والمادة 005 مكرر 25 بين استجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة[1].

ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب إضافة إلى إثبات هوية الشخص والمحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، ط1الجزائر، 2021، ص ص109.110

موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 005 مكرر 25.

–نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

–يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

ثانيا : المواجهة

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي.

والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقوال المتهم مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، والخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست الصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة.

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 20–04 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.[1]

[1]– نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2021، ص140

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 005 وكذا المادة 005 مكرر بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 5 مكرر 005 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص محبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

ثالثا: الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 3 مكرر 005 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابة بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا اذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم

شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يتم تبليغه بحقه بالاستئناف وأجله في الأمر الصادر ضده[1].

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإبداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 005 مكرر من الأمر 20/04 إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها وينوه عن ذلك في محضر سماع. إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا لنص المادة 005 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

رابعا : الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه إن المشرع أجاز القاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي بشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 20/04، يمكن القاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر.

---

[1]– خنوش مينة ،جلاط عبد الكريم ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الخاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2022–2023،ص55

[2]– خنوش مينة ،جلاط عبد الكريم ،المرجع السابق ص55

رغم أن القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 20/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حاول أن يلم بكل التفاصيل الإجرائية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وإحاطتها بالضمانات الملائمة ورغم أنه عني على التأكيد في نص المادة 441 مكرر 6 بضرورة تبليغ المتهم الذي يتم سماعه عبر هذه التقنية بأمر الإبداع الصادر ضده وبالحقوق المكفول له في هذا الصدد والتشديد على ضرورة التنويه على ذلك في محضر السماع، إلا أن التعديل فاته الإشارة إلى بعض الحالات التي من الممكن جدا أن تقع على غرار الحالة التي يرفض المتهم فيها بنفسه أو بواسطة دفاعه أن يتم سماعه عبر هذه التقنية، كما فاته التطرق إلى إجراء تمديد الحبس المؤقت وفيما إذا كان بالإمكان البت في الاستئناف الموجه ضد الأمر بالإيداع أمام غرفة الاتهام أن يتم بنفس الكيفية ، وهي الحالات التي عرفت جدلا واسعاً في فرنسا طرقت باب المجلس الدستوري الفرنسي وصدرت بخصوصها عدة قرارات على الرغم من حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية على النص عليها[1].

[1]– خنوش مينة ،جلاط عبد الكريم،المرجع السابق،ص56

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها المتهم بين البراءة والإدانة، فإذا كان الغالب أن التحقيق يستغرق وقت طويل ، فإن المحاكمة تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، و باعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية.[1]

الفرع الأول : أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المقصود بالعلنية ، كذلك أهمية واستثناءات الواردة على مبدأ العلنية ، بالإضافة إلى مظاهر المساس بمبدأ العلنية.

أولا: المقصود بالعلنية.

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حظر الخصوم، وأن تنظر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات.

[1]– ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421 ، ص 11

ثانيا: أهمية مبدأ العلنية والاستثناءات الواردة عليه:

تأتي أهمية هذا المبدأ، كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم فعلنية المحاكمة وحضور الناس إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا، لتحقيق العدالة في القضايا التي ينظرها هذا المبدأ كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة رقابة الفاعلية العدالة ويحول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، ويمكن القول أن أهمية المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها وهي التالية:

أ- تحقيق العدالة تتطلب العدالة الجيدة والموضوعية: وتعتبر العلنية من مقومات هذه الجيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته في وضح النهار وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجذب كل من لديه دليل إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، كما أن العلنية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام والرقابة الرأي العام[1].

ب- الرفع العام: تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ماقد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء لما يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون .

ج- الإحساس العام بالعدالة : من مظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليتحقق وينمو الإحساس بالعدالة، والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الإجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.

[1]- طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.ص124

كما تخص مبدأ العلنية القضاة على تطبيق سليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعى عليه، والشهود على الاتزان في القول والإعتدال في الطلبات و الدفوع ، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في عقله عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه[1].

ومن الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية:

هي أن الأصل تكون جلسة المحاكمة علنية، والاستثناء تكون سرية ويخضع لتقدير المحكمة إذا فإن إطلاق هذا المبدأ قد يتنافى أحيانا مع الغايات والأهداف التي شرع من أجلها، الأمر الذي استدعى التسليم بضرورة الحد من هذا الإطلاق من خلال بعض الضوابط من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها بما يأتي:

1 –تنظيم العلنية: إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش الحاصل خارج المحكمة ، أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذ ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[2].

كما يجوز الاعتبارات تتعلق بضيق المكان تحديد الدخول إلى قاعة المحكمة ببطاقات طالما أن هذه البطاقات لا يقتصر توزيعها على فئة خاصة من أفراد الجمهور، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية برفض طعن بني على أن الدخول لقاعة الجلسة كان محضورا إلا بتذاكر، وقالت إن الدخول إلى قاعة الجلسة بتذاكر لا يتنافى مع العلنية، وهي مسألة نظام

[1]– محمود نجيب حسن ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 829.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر 2005 ، ص 730

البعض القضايا الهامة ولم تكن التذاكر لفئة مخصوصة من الناس، بل كانت لكل من يطلبها[1].

2 –سرية المحاكمة: إذا كان الأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية ، فقد أجاز القانون للمحكمة مراعاة النظام العام والآداب العامة أو الحرمة الأسرة أن تأمر بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بعد أن تثبت في ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة عندما تقرر جعل الجلسة سرية أن تصدر قرارا مسببا رسميا بذلك تبين فيه الضروريات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار بعد أن تستطلع رأي الإدعاء العام، ومن هذه الحالات اضطرابا الأمن العام أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور، أو رغبة المحكمة في المحافظة على الأدب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو مساسا بشرف بعض الأشخاص أو منعا لحضور جماعات معنية كالنساء أو الأحداث الذين يسبب وجودهم في المحكمة إلحاق الضرر بهم إلا أن تقدير ذلك.

أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ولا تخضع فيه الرقابة محكمة النقض كما لا تلتزم المحكمة بضرورة الاستجابة إلى طلب الخصوم يجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك[2].

ثالثا: مظاهر المساس بمبدأ العلنية:

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر ، أخلت كثيرا بمبدأ علنية المحاكمة، وهذا ناجم عن انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الأحيان، فاعتبار حضور الجمهور ومدى إلمامه بكل ما يدور في أطوار المحاكمة من أهم المعايير ومظاهر مبدأ العلنية، فينجز عنه بالضرورة عدم إلمامه وتتبعه المجريات المحاكمة، ونجد أيضا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة وهذا ما بعد خارقا لمبدأ العلنية الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي،

[1]– محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2010.ص202

[2]– رفاد شيماء ،بشيري بثينة،المرجع السابق،ص47

وبالتالي استقلالية القضائية، فالمساس بمبدأ العلنية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاتها بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها عن بعد، والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر.

بعد اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في المحاكمة يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمات العادلة المساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات ، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاة، أو ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصة المتهم، بينما يرى البعض أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية خاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة، وعليه يرجع الرأي الثاني والمشرع الجزائري فعل اعتماد هذه التقنية خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية[1].

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية.

إن مبدأ الوجاهية هي وسيلة إجرائية لتحقيق هدف أسمى وهو حق الدفاع، إذ يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة.

كما قد يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في الدعوى القضائية، باعتباره يضمن هذا الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من

[1]– رفاد شيماء ،بشيري بثينة،المرجع السابق،ص48

طلبات ودوفع، ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم فرصة مناقشتها والرد عليها[1].

ويمثل هذا المبدأ وسيلة إجرائية الضمان حق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة بين الخصوم ، وقد كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/3 منه والتي جاء فيها يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية والملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور كلا الخصمين، وتعرف الوجاهية بأنها اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-04 خاصة في المادة الجزائية حسن سير العدالة إذا تمت وفق شروط وإجراءات معينة، تضمن حقوق الأطراف خاصة المتهم وتنعقد الخصومة فعلا بناء على حضوره القانوني ومن خلاله تتحقق أهم شروط المحاكمة العادلة وهو التحقيق الشفوي الذي يتم في الجلسة من خلال الإستماع للمتهمين والشهود على حضوريا وهو ما لا يتوفر في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية يؤكد مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الإمكانيات المسخرة لهذه العملية لا تتوفر على الشروط والجودة المطلوبة الوسائل ولا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية.

تواجه المحاكمة عن بعد العديد من الإشكاليات القانونية والتقنية وهذا داخل الدولة الواحدة، وبعد الوضع أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة خاصة إذا كانت الدولة

[1]- عبد القادر عدو، التحقيق في الدعاوي الإدارية المستعجلة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 52،ع2.2015.ص72

المطلوب منها التعاون مع الطالبة لتمكينها من الإتصال بالشخص المطلوب سماعه، وإذا كانت الإتفاقيات الدولية تكفل في بعض الأحيان إمكانية قيام هذا النوع من التعاون، فإن المشكل التقني في أغلب يكون مهيمنا، ولحل هذا الإشكال يتعين على المشرع التدخل لتنظيم هذا الأمر، من خلال وجوب تحديد الشخص الذي يباشر عملية ربط الإتصال، فإن ذلك له أهمية قصوى في توفير ضمانات وشروط التحقيق والمحاكمة عن بعد العادلة لأن الإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور، وهذا يستوجب قبل تجسيده على أرض الواقع مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة و محامين وخبراء قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة[1].

الفرع الثالث: إيجابيات وسلبيات المحاكمة الجزائية عن بعد.

يعتبر التقاضي عن بعد أسلوب معاصر واحد آليات رقمنة العدالة وذلك من أجل تحقيق سرعة تقديم الخدمة العمومية في القطاع وتسهيل المتابعة القضائية والمحاكمات وفق القنوات الإلكترونية.

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض الصدفة أو على سبيل تقليد بل اقتضتها الضرورة استناد إلى العديد من المبررات القانونية و العملية، حيث كان لجائحة كورونا دورا لتفعيل إجراءات التقاضي عن بعد بسبب طريقة التعايش و التعامل التي فرض تنفسها على كافة دول العالم، فإن إيجابيات العمل بهذه التقنية كانت الداعي الأساسي لتوجه المشرع الجزائري نحو إجراءات رفع الدعوى عن بعد[2].

أولا: إيجابيات التقاضي عن بعد

[1]– شرقي منير ،مباركية دليلة ،الإجراءات الجزائرية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة. العادلة مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية .مج07 .ع02 .2020.، ص 1275

[2]– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز،المرجع السابق،ص42

-تم استبدال الأرشيف القضائي الورقي الضخم بأرشفة الكترونية بسيطة باستخدام أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها والتي تتسع لجميع المعلومات مع الحد من الحيز الضخم الذي تشغله المستودعات الورقية ولا يمكن الإغفال على أن استعمال التقنية يمثل وسيلة للخروج من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة وأكثر جهد.

-تخفيف المشاحنات بين الخصوم وتقليل تكدس الدعاوى القضائية.

- تخفيف العبء الزمني والجهدي على القضاة والمتقاضين وأعوان العدالة.

-الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات يقلل التكاليف، مما يجعل توفير الموارد البشرية والمادية غير ضروري بنفس الاسلوب المطلوب في العمل التقليدي.

ثانيا: سلبيات التقاضي عن بعد.

بالرغم من الصورة المشرقة والواعدة التي ترسم في أذهان العديد من الأشخاص بشأن المحاكمة عن بعد والتي تؤمن المبدأ العادل إلا أن الواقع يفرض تحديات وله مشكلات وسلبيات مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المتقاضين والموقوفين على حد سواء[1].

-يتسبب عدم توفر شبكة الانترنت في المناطق النائية عدم القدرة على الاتصال بالشهود على سبيل المثال.

-عدم قدرة المحتجز على مواجهة القاضي والتفاعل معه بما يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية وذلك بسبب عدم قدرة القاضي على قراءة لغة الجسد وتعابير الوجه والحركات والنبرات الصوتية التي تعبر عن الحقيقة.

-سوء جودة الصوت والانقطاع المستمر للبث مما يؤدي إلى عدم سماع باقي إفادة المتهم بعد سماع بعض الكلمات.

[1]- بعداش إكرام نور الهدى ،باديس أسماء،المرجع السابق، ص 62

–عدم القدرة على عرض الأدلة المباشرة مثل المسروقات والأسلحة وحجوزات الأدلة المختلفة على المتهم.

–وبالتالي فان الأسباب التي كان يستخدمها بعض المؤيدين للاستمرار في استخدام التقنية هي أسباب واهية فالزعم بأن المحتجز عند استخراجه وقت أزمة كورونا قد ينقل الوباء إلى المؤسسات العقابية ليس بمبرر معقول السبب أنه يتم استخراج المحبوسين في مجالي الجنايات والجنح وعندما يقرر القاضي إيداع المتهم الحبس مباشرة من قاعات الجلسات المزدحمة فلا يوجد أي تأثير الجائحة كورونا في هذه الحالة[1].

[1]- بعداش إكرام نور الهدى ،باديس أسماء،المرجع السابق، ص.64

الخاتمة

في ختام دراستنا نجد أن تطبيق المحاكمة عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الانظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظوماتها وفق هذا التطور حيث أن التشريع الجزائري من بين الانظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال اصداره القانون رقم 15-03 متعلق بعصرنة العدالة. حيث ان للمحاكمة عن بعد أهمية كبيرة خاصة فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا، الذي شكل عائقا امام السير العادي لاجراءات التحقيق والمحاكمة الذي ادى بالضرورة إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04 والذي كرس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لعصرنة العدالة والحفاظ على الضمانات.

كما شكلت جائحة كورونا عائق أمام السير العادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة الذي أدى بالضرورة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04 والذي كرس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد كآلية للحد من إنتشار فيروس كوفيد 19، الذي يمثل متغيرا إيجابيا رغم الإشكاليات القانونية التي أثارتها.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج:

-صعوبة تطبيق المحاكمة العادية خاصة في ظل جائحة كورونا، أدى إلى تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد وتبنيها من طرف المشرع الجزائري هو تجسيدا وتكريما لمبدأ عصرنة العدالة.

-تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة وسائل قانونية وتقنية وكذلك بشرية.

-تعتبر هذه التقنية وسيلة حديثة تساهم في سرعة الإجراءات وتخفيض النفقات.

-تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة الوسائل قانونية وتقنية وبشرية.

-يتم استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة اما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

-يؤدي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد الى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة فهي تمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعات.

-التقاضي عن بعد لا يعد بديلا للتقاضي التقليدي بل هو وسيلة يمكن اعتمادها جنبا إلى جنب مع التقاضي التقليدي للوصول إلى أفضل النتائج وتفادي أكبر عدد ممكن من المعوقات.

ثانيا - المقترحات:

-ضرورة تدعيم القانون 15/03 بنصوص تنظيمية تتضمن الإجراءات المثلى لاستعمال تقنية المحادثة المرئية على غرار ما تشهده النظم المقارنة في هذا المجال.

-تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة.

-توسيع استعمال التقنية إلى جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.

-تضمين مادة التقاضي الإلكتروني ضمن المناهج التعليمية بشكل يجعل طلبة الحقوق أكثر دراية و خلق قاعدة أساسية يقوم عليها التقاضي الإلكتروني باعتبارهم النواة الإساسية المختلف الوظائف القضائية.

-توفير بنية تحتية قوية تساعد على تفعيل التقاضي الإلكتروني من خلال تجهيز قاعات المحاكم بتقنيات حديثة ذات دقة عالية.

-تحسين جودة تدفق شبكة الإنترنت حتى يتمكن المواطنون من الإستفادة من خدمات التقاضي الإلكتروني.

–القضاء على الأمية الإلكترونية بإدراج مادة الإعلام الآلي ضمن البرامج التعليمية بصورة تمكن الأفراد من إكتساب قاعدة أساسية للتعامل مع الخدمة الإلكترونية المقدمة.

– نشر و تشجيع ثقافة الدفع الإلكتروني بين المواطنين بإعتباره الأرضية التي يستند عليها التقاضي الإلكتروني في تجسيده بالواقع العملي .

–تقييم نظام المحاكمة عن بعد من طرف المختصين في مجال القانون وكذا المختصين في مجال التكنولوجيا للوقوف على إيجابيات وسلبيات هذا النظام ب والتالي تصحيحها.

–الاستفادة من الخبرات الأوروبية في مجال تكنولوجية الإعلام والاتصال.

– تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط عن طريق دورات تكوينية في مجال استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي بما فيها نظام المحادثة عن بعد .

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

أ – القوانين

–القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06

– قانون رقم 05/10 المؤرخ في 13 جماد الأول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 5875 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ستمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية، العدد 44 السنة 42 الصادرة في 19 حماد الأولى علم 1426 الموافق ل 26 يونيو 2005.

ب –الأوامر

–الأمر رقم 15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40

– من أمر 20–04 ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1386 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج–النصوص التنظيمية

–مرسوم تنفيذي رقم 07/162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01/123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية عدد 37.

المراجع

أ-الكتب

- حازم محمد الشرع، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة الاردن ، 2010
- حامد السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- سليمان دادريار حميد، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.2015
- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، دار هومة للنشر ، 2020، الجزائر
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، ط2، مصر 2005
- محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة،
- محمد زرقاوي ،المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا ، الجزائر ، 2020
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2010
- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- محمود نجيب حسن ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة. الجزائر، 2021

- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2021

-حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، طبعة أولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن .2010.

-طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية الأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

-عوض، يوسف سيد، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر،2012

2-مذكرات الماستر:

- بوراس يسرى،التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس المدية،2020-2021

- حجا حورية ،إجراءات المحاكمة عن بعد ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2019-2020

– حفيظ حليمة ،بالخير فيروز ،إجراءات التقاضي عن بعد في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون قضائي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر.الوادي.2021–2022

– خنوش مينة ،جلاط عبد الكريم ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الخاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2022–2023

– رفاد شيماء،بشيري بثينة،أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال ،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة ،2020–2021

– بعداش إكرام نور الهدى،باديس أسماء ،ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي عن بعد،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2022–2023

–بلقصير منصورية،المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون القضائي،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،2023–2024

–معافة أيمن ،المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص جريمة و أمن عمومي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي تبسة،2021–2022

ج-بحوث جامعية:

-محمد خلف المرزوق. التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة 2021

د-الملتقيات و المقالات:

- -بوساحية أمير ،شناتلية وفاء،أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ،العدد7،جوان 2022

- الزين بوحليط، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد:الخاص، جامعة عنابة (الجزائر)، ديسمبر 2021

- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58 عدد 02 ، الجزائر . 2021

- بوهنتالة ياسين ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد 4،العدد.2021.3.

- خديجة عبد اللاوي ،أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد الخاص ديسمبر 2021،الجزائر

- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط المحاكمة عن بعد، سرعة الاجراءات ام اهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، للمجلد 12 العدد 01، 2021

- رحمة قشيوشر، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجدة المركز الديمقراطي العربي، العدد 02، ألمانيا ، 2020

– ريهام عاطف يوسف معروف،التقاضي عم بعد و ضمانات المحاكمة العادلة،المجلة القانونية ،العدد 12،جامعة منصورة

– سلطان، نافع بحر. الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية 2009

– صفوان محمد شديفات .التحقيق الالكتروني والمحاكمة الجزائية عن بعد بتقنية V.C مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. جامعة المسيلة. الجزائر، المجلد ،41، العدد 1 ، 2015.

– عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية. في دولة الإمارات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 04، 2018

– عواطف لوز، رقمنة الإجراءات الجزائية، تقنية المحادثة المرئية عن بعد نموذجاء مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 ،العدد 02، الجزائر، 2021

– ماريا اسكندر البحري، التقاضي والمحاكم الالكترونية ، مجلة الحوار المتمدن 02 ديسمبر 2008

– مريم العجاج، إلياس جوادي، طرق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية العدد 04 ، الجزائر، 2020

– ناصر بن محمد الجرفان، علنية جلسات التقاضي، بحث محكم في مجلة العدل، العدد الخامس، محرم 1421

– هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، 2016

–الشامسي مريم محمد. نظام التقاضي عن بعد وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. مجلة إمارات العربية المتحدة،العدد 2022.926.

-بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر .التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02 الجزائر ، 2021

-شرقي منير ،مباركية دليلة ،الإجراءات الجزائرية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة. العادلة مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية المجلد 07 العدد 02 2020

-عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 3 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر . 1سبتمبر 2008

-عبد القادر عدو، التحقيق في الدعاوي الإدارية المستعجلة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52،العدد 2015.2

-لرقد فريدة هوام علاوة. التقاضي الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد 06، العدد 04، 2021.

-ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحاكمة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد : 15، العدد : 01 جامعة 200 اوت 1955 سكيكدة 2022

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الضمانات المكرسة للمتهم في الإطار العام للمحاكمة عن بعد	7
المبحث الأول : ماهية التقاضي عن بعد	7
المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد	7
الفرع الأول: تعريف التقاضي عن بعد	8
الفرع الثاني: التمييز بين المحاكمة عن بعد و ما تشابهها من مصطلحات	10
الفرع الثالث: خصائص التقاضي عن بعد	12
المطلب الثاني: مقومات لنظام المحاكمة الجزائية عن بعد و أثاره	15
الفرع الأول : مقومات المحاكمة الجزائية بعد	15
الفرع الثاني : آثار و أهمية المحاكمة الجزائية عن بعد	18
المبحث الثاني: الأساس و وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد في الجزائر	24
المطلب الأول : الأساس المحاكمة الجزائية عن بعد	24
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية	25
الفرع الثاني : التشريعات الوطنية	28

المطلب الثاني : وسائل و الضوابط القانونية للمحاكمة الجزائية عن بعد	32
الفرع الأول : وسائل المحاكمة الجزائية عن بعد	32
الفرع الثاني : الضوابط القانونية للمحاكمة الجزائية عن بعد	39
الفصل الثاني: الضمانات المكرسة للمتهم في إطار الاجراءات المتبعة في المحاكمة عن بعد	46
المبحث الأول : إجراءات المتبعة للمحاكمة الجزائية و المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر	47
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد	47
الفرع الأول: تسجيل الدعوى و إدارتها	48
الفرع الثاني: إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية و الطعن فيها	56
المطلب الثاني: تقنية المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري	57
الفرع الأول: شروط إستعمال المحادثة المرئية عن بعد	58
الفرع الثاني: إجراءات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد	63
المبحث الثاني: صور ضمانات المحاكمة الجزائية عن بعد	65
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة ما قبل المحاكمة	66
الفرع الأول: ضمانات مرحلة الاستدلالات	66
الفرع الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي	69
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة	75
الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية	75

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية	**79**
الفرع الثالث: إيجابيات و سلبيات المحاكمة الجزائية عن بعد	**81**
الخاتمة	**83**
قائمة المراجع	**87**
الفهرس والمحتويات	**95**

ملخص مذكرة الماستر

لقد أدى التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهي عبارة عن شبكة متداخلة ومتشبعة تربط بين آلاف الشبكات تتيح الاتصال علي شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم.

إن التقاضي الإلكتروني آلية مستحدثة تعنى بتسيير العمل القضائي على نحو سلس و بوتيرة منتظمة و هو ضرورة حتمية فرضتها عملية التحول إلى عصر التقنية و الرقمنة المعلوماتية بحيث يعتمد التقاضي الإلكتروني في تطبيقه على وسبط إلكتروني يتمثل في وسائل الإعلام والإتصال الحديثة, ونتيجة للمردودية التي تعود على إنجاز العمل القضائي في ظل إتباع التقاضي الإلكتروني لجأت مختلف الدول إلى إعتماد هذا الأخير كأسلوب متبع في إدارة مرفق القضاء ولم يختلف الأمر بالنسبة للجهاز القضائي الجزائري إذ عمل هو الآخر على انتهاج التقاضي الإلكتروني كالية لعصرنة قطاع العدالة و يظهر ذلك من خلال القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 20/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية

1- المحادثة المرئية عن بعد 2- المتهم 3- التحقيق 4- تقنية المحادثة 5- التشريع الجزائري 6- المحاكمة العادلة.

Abstract of The master thesis

The rapid developments in the field of communications and information technology worldwide have led to the emergence of the Internet, an interconnected and saturated network that connects thousands of networks, enabling communication in the form of digital information exchange within a unified protocol between computers and networks worldwide.

Electronic litigation is a new mechanism designed to facilitate smooth and regular judicial work. It is an imperative imposed by the transition to the era of information technology and digitization. Electronic litigation relies on electronic means, represented by modern media and communication technologies. As a result of the increased efficiency of judicial work through the adoption of electronic litigation, various countries have adopted the latter as a method for managing the judicial system. The Algerian judiciary has also adopted electronic litigation as a means of modernizing the justice sector. This is evident in Law 03/15 on the Modernization of Justice and Decree 04/20 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure.

Reintegration of detainees :

1- Videoconferencing 2- The accused 3- Investigation 4- Conferencing technology 5- Algerian legislation 6- Fair trial